القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية (وباء كرونا نموذجا)

الدكتـــور
محمد عبد المحسن بدر
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة - جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية (وباء كرونا نموذجا)

محمد عبد المحسن بدر
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإليكتروني: MohammedBadr.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، وتوضيح أثرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا ؛ لتكون الأحكام التي تتعلق بتلك النازلة مبنية على قواعد أصولية ، فيسهل الرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي لشيء يخصها ، وأن ربط تلك الأحكام بأصولها وقواعدها يكسب الفرع الفقهي قوة لتخريجه على القاعدة الأصولية ، كما يبين أهمية القواعد الأصولية بصفة عامة ، والقواعد الأصولية المتعلقة بالحكم بصفة خاصة ، ودورها الكبير في بيان أحكام النوازل والمستجدات ، وبيان أهميتها في بناء العقلية المنهجية القادرة على الاستنباط ، وقد تناول هذا البحث تعريف القاعدة الأصولية، وأهميتها التشريعية، وسماتها، وتعريف الوباء ، وفيروس كرونا ، والأمراض المعدية ، وتطرق لعدد من القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، التي لها تأثير في الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة كرونا ، وأن تخريج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة على أصولها يؤكد على أن هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على بيان الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من المسائل التي يحتاجها الناس في العاجل والآجل، وأن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان .

كلمات مفتاحية : الأوبئة- وباء كرونا- القواعد- الأصولية- الأحكام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Fundamental rules related to Sharia law and its impact on jurisprudential rulings on epidemics and infectious diseases (Crohn's epidemic as a model)

Mohamed Abdel Mohsen Badr

Department of Jurisprudence Origins, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: MohammedBadr.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the fundamental rules related to the legal ruling, and to clarify their impact on the jurisprudence rulings related to the Corona epidemic, so that the rulings related to that calamity are based on fundamental rules, so it is easy to refer to them when needed to know the legal ruling for something that pertains to them, and linking these rulings with their origins and rules earns the branch Jurisprudence is a force for its graduation on the fundamentalist rule, as it shows the importance of fundamentalist rules in general, and fundamentalist rules related to governance in particular, and their great role in clarifying the provisions of calamities and developments, and their importance in building a systematic mentality capable of deduction. , its characteristics, the definition of the epidemic, the Corona virus, and infectious diseases, and he touched on a number of fundamental rules related to the legal ruling, which have an impact on the jurisprudence rulings related to the calamity of Corona, and that extracting the jurisprudential rulings of contemporary calamities on their origins confirms that this noble Sharia is valid for every time and place. And that it is able to explain the legal rulings for all emerging issues that people need in the immediate and the future Islamic law was designed to achieve the interests of people in this world and the hereafter in every time and place.

Keywords: Epidemics- The Corona Epidemic- Rules- Fundamentalism- Rulings.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد - ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

إن علم القواعد الأصولية من أعظم العلوم الشرعية نفعا ، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ؛ لأنه مثار الأحكام الشرعية ، والعمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد .

ومن أهم الجوانب العلمية التي ينبغي الاهتمام بها والالتفات إليها ربط الوقائع المستجدة بالقواعد والأصول الكلية ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها ، وبعد غايتها ، لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما ، ولا يخفى أن أهم ما في علم أصول الفقه هو قواعده ، فهي لب أصول الفقه ، وركيزته وأساسه ، وبالقواعد الأصولية وتطبيقها على نصوص الشريعة يستطيع المجتهد أن يتوصل بها إلى استنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص .

وقد تنبه الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى- لأهمية تلك القواعد في بيان أحكام النوازل فربطوا المسائل الحادثة بتلك القواعد ، قاصدين إلى بيان الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام .

وعلى هدي أولئك العلماء حثثت الخطى قاصداً إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كرونا المستجد بالتطبيق على القواعد الأصولية ، من خلال دراسة تلك النازلة وما قاله الفقهاء في أحكامها ، وما عساه ينطبق منها على قاعدة أصولية في هذه الدراسة التي جاءت بعنوان :

(القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية- وباء كرونا نموذجا-).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع :

١ – حاجة المكتبة الأصولية إلى دراسة تتناول تطبيق القواعد الأصولية على نازلة كرونا ؛ لتكون الأحكام التي تتعلق بتلك النازلة مبنية على قواعد أصولية ، فيسهل الرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي لشيء مسها .

٢ – كثرة الفتاوى في زمن كرونا ، والتي تحتاج إلى التأصيل الشرعي ، وردها إلى قواعد كلية تصدر عنها .

٣– كونها دراسة أصولية فقهية ، ومعلوم ما للأصول من أهمية في بناء العقلية المنهجية القادرة على الاستنباط ، والأصول لا يستغني عنها فقيه أياً كان مجال فقهه .

٤ – بيان أن القواعد الأصولية لها أهمية ودور كبير في بيان أحكام النوازل والمستجدات .

٥ – جمع القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، والتي لها تأثير في الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة كرونا .

٦ – إن تخريج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة على أصولها يؤكد على أن هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على بيان الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من المسائل ، والتي يحتاجها الناس في العاجل والآجل .

٧– إن هذا البحث يتناول بعض المسائل المعاصرة، فدراستها من أبواب حفظ الشريعة ، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهو من المقاصد المهمة .

الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع :

١ – إن الوباء عم جميع دول العالم، وكتب فيه العلماء في مجال الصحة، والاقتصاد؛ فكان لزاما على أهل العلم الشرعي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به، والقواعد التي تُبنى عليها تلك الأحكام

٢ – انشغل العلماء في وباء كورونا بالإنتاج الفقهي للآراء الفقهية في الفروع، حتى وصل إلى حد الغزارة، لكن لم يكن الانشغال بالإنتاج الأصولي على نفس الدرجة، ففي الوقت الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهد فيه فيروس كورونا إنتاجا غزيرا في الفتاوى الفقهية، قلت الكتابات الأصولية، التي هي أصل وعماد الفتاوى ، فأردت أن أساهم في بيان أثر الأصول في أحكام كرونا .

٣- وقوع الأخطاء من بعض المشتغلين بدراسة القضايا المتعلقة بالوباء من النواحي الفقهية ؛ لضعف صلتهم بالأصول والقواعد ، لكونها لم تصنف على أبواب الفقه ومسائله ؛ بل هي داخلة في كل الأبواب ، وتوجيه الأصولي لها هو الذي يحدد مسارها ، ومنها تطلق الأحكام بالحل والحرمة ، فأردت أن أربط النازلة بالقواعد الأصولية .

٤- إن معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الوباء يتعلق بجانب يهم المسلم في جميع أحواله؛ وأن ربط الأحكام الفقهية بقواعدها وأصولها يكسب الفرع قوة ؛ لتخريجه على القاعدة الأصولية ؛ لهذا آثرت الكتابة فيه.

٥- المساهمة في خدمة علم أصول الفقه ، بإضافة بحث متخصص في هذا الموضوع ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٦- الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية "[1]

فهذا البحث يوضح أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي في الأحكام الفقهية المتعقلة بوباء كرونا ويجمع شتاتها، ويدرجها تحت قواعدها المختلفة ، التي تضبط العمل بها للمفتي والمستفتي .

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث :

سلكت في هذا البحث ما يلي :

١- المنهج التأصيلي في كل القضايا المستجدة، أو النوازل في هذا المجال.

---

(١)- ينظر : الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المنهج الاستنباطي، عند بيان فقه النصوص الشرعية، أو قياس فرع بأصل، أو فرع على فرع ، أو تخريج على قول ومذهب.

٣- أورد القاعدة الأصولية معرفا بها تعريفا موجزاً وذكر أدلتها بإيجاز ، مع بيان أثرها في أحكام وباء كرونا .

٤- تخيرت من قواعد الحكم الشرعي القواعد التي يغلب تخريج المسائل المتعلقة بوباء كرونا عليها ، من خلال دراسة تلك النازلة وما قاله الفقهاء في أحكامها ، وما عساه ينطبق منها على تلك القواعد ؛ وذلك لكثرتها وتشعبها .

٥- أحيانا أقوم بتخريج الفرع الفقهي على أكثر من قاعده ، مع توجيه ذلك ، وهذا يعطي الفرع قوة في العمل به ؛ لتأثره بأكثر من قاعدة أصولية.

٦- استقراء المسألة في مظانها، معتمداً المصادر الأصيلة ، مستفيداً من المراجع المعاصرة .

٧- توثيق المراجع ضمن القواعد والأنظمة المرعية ، في الكتب والأبحاث العلمية .

٨- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.

٩- لم أترجم للأعلام حتى لا تثقل الحواشي بمعلومات كثيرة، قد لا يحتاج إليها الباحث المتخصص، كما أن كثيرًا من الأعلام الوارد ذكرهم مما لا يخفى حالهم – غالبًا- على القارئ المتخصص ، فاكتفيت بشهرتهم ، ورأيت أن ترجمتهم ليست أصيلة في البحث

٩- توثيق الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها .

١٠- ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات ، وفهرسا للمحتويات .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة:

المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته.

التمهيد : **في التعريف بالأوبئة ، والأمراض المعدية ، ووباء كرونا** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالأوبئة .

المطلب الثاني : التعريف بالأمراض المعدية .

المطلب الثالث : التعريف بوباء كرونا (COVID-19) .

المبحث الأول : **التعريف بالقواعد الأصولية ، وبيان سماتها ، وأهميتها**.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالقواعد الأصولية .

المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية .

المبحث الثاني : **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، وأثرها في وباء كرونا** .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : فاقد العقل لعارض غير مكلف كفاقد العقل أصلاً .

المطلب الثاني : الوجوب يتعلق بالاستطاعة .

المطلب الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الرابع : المكروه يباح عند الحاجة .

المطلب الخامس : الترك فعل يتعلق به التكليف .

المطلب السادس : إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب .

المطلب السابع : الرخص في ما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة ، وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن : طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل .

الخاتمـــة : رزقنا الله حسنها ، وقد بينت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وهدي إليها ، وأسأل الله تعالى التوفيق لما فيه الخير والسداد، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود ، آية ٨٨).

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد : في التعريف بالأوبئة ، والأمراض المعدية ، ووباء كرونا .

المطلب الأول : تعريف الأوبئة :

تعريف الأوبئة في اللغة : الأوبئة : جمع وباء ، والوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون، وقيل:

كل مرضٍ عام، وأرض وبئة: كثيرة الوباء، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة[١] ، جاء في القاموس: " الوبأ: الطاعون، أو كل مرض عام، جمع: أوباء، ويمد، جمع: أوبية "[٢] ، فالوباء في المعاجم اللغوية يدور حول معنى: كل مرض عام، أو الطاعون .

والوباء في الاصطلاحً : هو اسم لكل مرض عام[٣]. وقال ابن النفيس: " الوباء: ينشأ عن فساد يعرض لجوهر الهواء، بأسباب خبيثة سماوية، أو أرضية "[٤]

وعرفته الموسوعة الطبية المعاصرة: " هو: كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا "[٥] .

الفرق بين الطاعون والوباء : اختلف العلماء في هذا إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن الطاعون هو الوباء، وأنهما متطابقان، وهو ظاهر قول ابن سينا ، حيث قال : " الطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء

---

(١)- ينظر : لسان العرب (١/ ١٨٩)

(٢)- ينظر : القاموس المحيط(ص٦٩)

(٣)- ينظر : حاشية عابدين (٣/ ٦٩) ، وشرح مختصر خليل (٥/ ١٣٣)

(٤)- ينظر : تاج العروس (١/ ٤٧٨)

(٥)- ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/ ١٨٩٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالعكس "[١] ، وجاء في المعجم الوسيط:" الوبأ: الطاعون وكل مرض فاشٍ عام " [٢].

الفريق الثاني : يرى أنهما متغايران، وبينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء، قال النووي: " وأما الوباء: فقال الخليل وغيره: هو الطاعون. وقال آخرون: هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا " [٣]

إذن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وهذا هو الموافق لما توصل إليه الأطباء من أن الوباء أعم من الطاعون، فالوباء هو المرض المعدي يهاجم عددا من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمي: جائحة، فيقال وباء الكوليرا ، وباء أنفلونزا الطيور، وباء كرونا ، وهلم جرا [٤] .

---

(١)- ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ١٢)

(٢)- ينظر : المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٧)

(٣)- ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٤)

(٤)- ينظر : الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel

وبذل الماعون في فضل الطاعون(ص٩٠-١٠٠) ، ودائرة معارف القرن العشرين (٥/ ٧٣٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تعريف الأمراض المعدية

الأمراض : جمع مرض، والمرض لغة هو السقم نقيض الصحة، والجمع مرضى ومراضى ومراض، وكل ما ضعف فقد مرض، وهو العلة في البدن، وأصل المرض النقصان ، قال ابن عرفة : " المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء " [١] .

وفي الاصطلاح: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٢]، ونخلصه أن المرض هو علة أو ضعف يخرج به الجسم عن حد الاعتدال والصحة .

وأما العدوى لغة: اسم من الإعداء وهو التجاوز، يقال: تعد ما أنت فيه إلى غيره أي تجاوزه [٣]

والعدوى - كما عرفها قطاع الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة - هي انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية – أعراض- أو لا ، وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجذام، والجرب ، والجدري، ونحو ذلك[٤].

وقال الإمام الطيبي في (الكاشف عن حقائق السنن) : " العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أي: من علة به، على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية " اه [٥].

---

(١)- ينظر : لسان العرب (٧/ ٢٣١)

(٢)- ينظر : التعريفات (ص٦٨)

(٣)- ينظر : لسان العرب (١٥/ ٣١) ، الصحاح في اللغة (١/ ٤٥٢)

(٤)- ينظر : مكافحة العدوى ، قطاع الطب الوقائي وزارة الصحة المصرية(ص٢) ، ادارة التدريب (٢٠٢٠م)

(٥)- ينظر : الكاشف عن حقائق السنن(٩/ ٩٢٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمعنى الأمراض المعدية عند الأطباء : هي الأمراض التي تنتقل بين الناس بوسيلة شخص إلى شخص آخر ، أو مجموعة أفراد إلى فرد آخر ، أو مجموعة أفراد آخرين، ويكون مسببها كائن، وهي تُعد من أمراض تضعف الجهاز المناعي في الجسم بشكل قوي ، وتؤثر على الجسم وهدم طاقته.

وهذه الأمراض المعدية منها ما يكون حالات فردية، وأخرى ما يكون وباءًا، وبعضها يكون وباء عالمياً، بل إن من هذه الأمراض ما يكون مستوطناً في بعض البلدان.

وطرق انتقال هذه الأمراض عديدة، كالتنفس والدم واللمس، وأيضا من الإنسان المريض للصحيح، أو بواسطة الحيوان، والتربة والماء [١].

وبذلك نخلص إلى أن المرض المعدي : هو أي مرض تسببه جرثومة يمكن انتقالها بطريق مباشر ، أو غير مباشر إلى الإنسان ، أو الحيوان ، أو الطائر .

المطلب الثالث : تعريف وباء كرونا (COVID-19)

وباء كرونا ، أو فيروس كورونا المعروف بـ(كوفيد -١٩) : هي فئة كبيرة من الفيروسات التاجية التي توجد على نطاق واسع في الطبيعة، وسميت بذلك لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني، ومن المعروف أن الإصابة بها تسبب إما نزلات البرد العادية، أو متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS) ، أو المتلازمة التنفسية الحادة (SARS) ، أو متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد ، أو غيرها من الأمراض .

وقد ظهر للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية أواخر العام (٢٠١٩م) ، ثم انتشر حول العالم مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة .

وهذا الفيروس يسبب أعراضا لمن أصيب به منها: الحمى ، والسعال ، وضيق التنفس ، والآلام العضلية، وقد يتسبب بمضاعفات تصل إلى حد الوفاة، وتميز هذا الفيروس الجديد

---

(١)- ينظر : الموقع الطبي على هذا الرابط :

https://altibbi.com

https://www.webteb.com/general

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسرعة انتشاره مقارنة بغيره من الفيروسات المماثلة ، وقد أدركت دول العالم خطورة هذا المرض مما جعلها تتخذ العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة آثار ذلك الفيروس[١]

---

(١)- ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط :

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel

، والموقع الطبي على هذا الرابط :

https://www.webteb.com/multimedia/slideshows

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول : في التعريف بالقواعد الأصولية، وبيان سماتها ،وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية

القواعد الأصولية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والأصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات (وصفية كانت أو إضافية) بتعريفين: باعتباره مركبا، وباعتبار كونه لقبًا، لذا يكون التعريف كما يلي :

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبًا.

أولا : تعريف القواعد : القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة : الأساس ، أي الأساس الذي ينبني عليه غيره، سواء كان حسيا ، كأساس البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾[1]، أي : يرفع البناء فوق الأساس، أو معنويا : كقواعد الدين، أي أسسه ودعائمه، وبناء الحكم على الدليل ، أي : على أصله وأساسه [2] ، فالأحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران على أساس البناء وأصله .

تعريف القاعدة في الاصطلاح : عرفت القاعة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها :

عرفها سعد الدين التفتازاني، بأنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " [3] وعرفها ابن النجار بأنها : " عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها "[4] .

---

(١)- سورة البقرة ، آية (١٢٧)

(٢)- ينظر تعريف القاعدة في اللغة : لسان العرب لابن منظور(١١/ ٢٤٠)، الصحاح للجوهري(٢/ ٥٢٥) أساس البلاغة للزمخشري(٢/ ٩٠) ، القاموس المحيط(١/ ٣٢٨) ،النهاية في غريب الحديث والاثر (ص٧٥١) ، وغيرها

(٣)- ينظر : التلويح على التوضيح (١/ ٥٢)

(٤)- ينظر : شرح جمع الجوامع للمحلي(١/ ٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الجرجاني، بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[١] ، وغيرها من التعريفات[٢]

ثانيا : **تعريف الأصولية**: الأصولية صفة للقواعد ، وهو قيد أخرج قواعد العلوم الأخرى؛ كالقواعد النحوية، والفقهية ، وغيرها، إذ إن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم ، وهو مصدر صناعي[٣] نسبة إلى الأصول، والمراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وللعلماء في تعريف أصول الفقه اتجاهات مختلفة ، ولعل من أهمها ما يلي :

الاتجاه الأول: أن أصول الفقه هي : القواعد الأصولية نفسها، فعرفوا الأصول بأنه: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية "[٤]، فجعلُوا أُصُول الْفِقْه هي الْقَوَاعِد نَفسها، لَا الْعلم بهَا، وبه قال جمع من الأصوليين القدامى والمحدثين منهم ابْن حمدَان ، وابْن

---

(١)- ينظر : التعريفات للجرجاني(ص٢١٩)

(٢)- ينظر في تعريف القاعدة : الكليات للكفوي (ص٧٢٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٥/ ١١٧٦) ، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ص٥) ، شرح جمع الجوامع للمحلي(١/ ٣٨) ، وغيرها .

(٣)- المصدر الصناعي : كل لفظ زيد في آخره حرفا اليا المشددة والتاء المربوطة فينقل إلى الاسمية ويصير اسم معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة ، مثل : أصولية ، انسانية .
ينظر : المعجم الوسيط(١/ ١٠٩٠) ، النحو الوافي لعباس حسن(١/ ٢٧٤)

(٤)- ينظر هذا التعريف ونحوه : مختصر ابن الحاجب(١/ ٥٣-٥٤) ، شرح مختصر الروضة(١/ ١٢٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(١/ ٢٤٢-٢٤٣)، التوضيح شرح التنقيح(١/ ٥١-٥٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري(١/ ٣٩) ، التقرير والتحبير(١/ ٤١) ، التعريفات للجرجاني(ص ٣٢) ، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفلح[١]، وابن الهمام[٢] ، والشيخ الخضري[٣]، وعبد الوهاب خلاف[٤] ،وأبي زهرة[٥]، وهذا يدل على أن القواعد الأصولية هي أصول الفقه في الجملة .

الاتجاه الثاني: أن أصول الفقه هو : إدراك القواعد والعلم بها ، فعرفوه بأنه هو : " هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية " ، واختار هذا ابن الحاجب[٦] ، وصدر الشريعة[٧] ، وغيرهما[٨] .

الاتجاه الثالث: أن أصول الفقه هو الأدلة فقط ، فعرفوه بأنه : " الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال "، وبه قال الشيرازي[٩] ، والقاضي أبو يعلى[١٠] ، وغيرهم[١١] .

---

(١)- ينظر : التحبير شرح التحرير(١/ ١٧٣)

(٢)- ينظر : تيسير التحرير (١/ ١٨)

(٣)- ينظر : اصول الفقه للخضري (ص١٤)

(٤)- ينظر : أصول الفقه؛ لخلاف(ص١٢)

(٥)- ينظر : أصول الفقه لأبي زهرة (ص٨)

(٦)- ينظر : رفع الحاب عن مختصر بن الحاجب (١/ ١٨)

(٧)- ينظر : شرح التلويح على التوضيح(١/ ٢٠)، فواتح الرحموت(١/ ١٤)

(٨)- ينظر : الابهاج للسبكي(١/ ٢٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(١/ ١٧٧)، التقرير والتحبير لابن امير الحاج (١/ ٣٦)

(٩)- ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص٤) .

(١٠)- ينظر : العدة لأبي يعلى(١/ ٧٠) .

(١١)- ينظر : البرهان للجويني (١/ ٥٨) ، المستصفى (١/ ٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي(١/ ٢٤٣)، ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(١/ ١٩٢) ، وشرح تنقيح الفصول(ص ١٥) ، والبحر المحيط(١/ ٢٦)، ونفائس الأصول(٢/ ٩٣٣)، والتحبير شرح التحرير(١/ ١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الرابع: أن أصول الفقه أعم من القواعد والأدلة؛ إذ القواعد والأدلة أجزاؤه، فعرفوا أصول الفقه بأنه : " معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد "، وهذا ما اختاره البيضاوي ، وغيره[١] .

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علماً أو لقبا :

لم يتعرض المتقدمون من علماء الأصول لتعريف مصطلح القواعد الأصولية على وجه الخصوص؛ لأنهم استغنوا ببيان ماهية أصول الفقه كما سبق ، فمن عرف الأصول بالقواعد، جعلهما مترادفين، فاستغنى بتعريف الأصول عن القواعد، ومن جعلها جزءًا من الأصول، اكتفى بتعريف الكل عن الجزء .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين ، إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعريفات:

١ – تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن –رحمه الله – بأنها: " الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها " [٢]

٢ – تعريف الدكتور محمد عثمان شبير، بأنها: " قضية كلية يتَوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[٣] .

٣– تعريف الدكتور الجيلاني المريني، بأنها: " حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة "[٤]

---

(١)– ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول(١/ ١٦) ، جمع الجوامع (١/ ٤٥) .

(٢)– ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للخن، (ص١١٧)

(٣)– ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير (ص٢٧)

(٤)– ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلاني المريني، (ص٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - تعريف الدكتور نور الدين عباسي، بأنها: " الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية، وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقه "[١] ، وغيرها من التعريفات[٢].

المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصولية

للقاعدة الأصولية سمات هي :

أولاً: الصياغة الموجزة: فالقاعدة الأصولية ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، فمثلا قاعدة: " إنما تفيد الحصر "[٣]، وقاعدة: " النكرة في سياق النفي تعم "[٤] ، هذه قواعد واضحة موجزة بلا زيادة في المبنى .

ثانياً: الاستيعاب والشمول: فتشتمل القاعدة الأصولية كل الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بوساطتها، وكذلك غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة من الناس، ولا إلى وقائع معينة ، ولا إلى أهل فترة زمنية معينة، مثل قاعدة : " خطاب النبي - ﷺ- لواحد خطاب للأمة جميعاً ما لم يخص "[٥]

ثالثا : الصياغة الجازمة: فالأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة غير مترددة ، ويفهم منها

---

(١)- ينظر : التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، نور الدين عباسي، (ص٢٨)

(٢)- ينظر تعريف القواعد الأصولية في : القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، فلوسي (ص١٩) ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، (ص ٤٠٠) ، نظرية التقعيد الأصولي، البدارين (ص٦٢) ، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، حامدي(ص٢٥)

(٣)- ينظر : القواعد ،لابن اللحام (١/ ٤٥٨)

(٤)- ينظر : التمهيد ، للاسنوى (ص٣١٨)

(٥)- ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٢٣- ٣٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى واحداً، نحو: "يجوز تخصيص السنة بالسنة"[١] ، و" البيان يحصل بالقول "[٢] ، وأما الصياغة غير الجازمة، فإنها تولد إرباكاً واضطراباً في الذهن، نحو: " الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ؟ " ، و "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟" ، و "هل الأمر يقتضي التكرار؟" ، و "الفرض والواجب، هل هما مترادفان؟ [٣]

رابعا : **عدم معارضتها لأصول الشرع ومقاصده**: فكل قاعدة لا تتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها باطلة، ولا يعتد بها، ولا تعتبر قاعدة أصولية، ومن القواعد التي تعتبر باطلة ملغية، لا يعتد بها ولا قيمة لها ، القواعد التي ينادي بها بعض المتغربة اليوم ، والتي تدعوا إلى هدم شرع الله وحكمه في الأرض ، مثل : " الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها " ، و"الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال " ، و"أفعال الرسول - ﷺ - في المجالات الاجتماعية ، والسياسية ، والعقوبات هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة " .[٤]

خامسا : **الاطراد**: فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطّردة، أي : بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلاً قاعدة: "لا تكليف بما لا يطاق "[٥] ، هذه القاعدة مطّردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة، فطالما أن هناك تكليفاً، فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف ، فإن لم يكن بين القاعدة ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم ، فلا تعتبر قاعدة أصولية .

---

(١)- ينظر : بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص٢٢٧)

(٢)- ينظر : العدة لأبي يعلى (ص٤٣)

(٣)- ينظر : التقعيد الأصولي للبدراين (ص١٣٢)

(٤)- ينظر : التقعيد الأصولي ، البدراين (ص١٣٠)

(٥)- ينظر : المستصفى للغزالي (١/ ١٦٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا : موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية الإجمالية نحو: " السنة حجة شرعية " ، أو نوع من أنواع الأدلة الإجمالية نحو : " خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى" [1]

المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية

للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، تتمثل فيما يلي :

أولاً: تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله -عز وجل- لأفعال العباد وتصرفاتهم .

ثانياً: حفظ الشريعة من خلال المنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية، فلا تتسرب إليها الأباطيل والأوهام والتأويلات الفاسدة .

ثالثا : ترسم القواعد الأصولية للمجتهد الطريق القويم ، الموصل إلى استنباط الأحكام ، وتضع أمامه منهجاً واضحا مستقيما ، يلتزم به في كيفية استنباط الأحكام الشرعية ؛ بغية عدم الخطأ ، فلا ينحرف يميناً أو يساراً ، ولا يميل به الرأي والهوى ، فهي قواعد مؤسسة على الدليل ، وميزان عدل توزن به الأمور العلمية .

رابعا : توضح للعلماء في كل عصر ، المنهج الذي يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة الحادثة)النوازل) ، التي لم يكن لها وجود من قبل.

خامسا : بالقواعد الأصولية يستطيع المجتهد أن يُبيِّن لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام .

---

(١)- ينظر: أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد (ص٣٦،٣٧) ، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي(ص ١٣) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي(ص٢٤) ، نظرية التقعيد الاصولي (ص٦٩ ، وما بعدها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا : تساهم في تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة .

سابعا : تعين على المقارنة بين المذاهب ، والترجيح بينها .

ثامنا: تشكل ضوابط لفهم القرآن الكريم، والسنة المطهرة [١].

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، وأثرها في وباء كرونا

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : فاقد العقل لعارض غير مكلف كفاقد العقل أصلاً[٢]

هذه القاعدة شرط من الشروط العائدة إلى المكلف ، حيث اشترطوا فيه شرطان: العقل ، وفهم الخطاب، ويخرج بهذين الشرطين: المجنونُ، والصبي؛ لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين (الجنون ، والصبى) ، وذلك: كالغفلة، والنسيان، والنوم، والسكر، والإغماء .

قال الآمدي : " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة "[٣]

وقال الشيخ أبو إسحاق : " العقل " صفة يميز بها الحسن والقبيح ، قال بعضهم : ويزيله

---

(١)- ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٤) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦) ، أصول الفقه لأبي زهرة (ص٩) ، علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة (ص١٠٥ ، ١٠٦) ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية (ص١٢٨) ، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره د/ مصطفى الخن (ص٧٥ ، وما بعدها) ، أصول الفقه الاسلامي د/ وهبة الزحيلي(ص ٢٩ ، وما بعدها) ، وغيرها .

(٢)- ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٤٣) ، قواعد وضوابط أصولية لعبد الكريم صالح (ص٣) ، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٦٤)

(٣)- ينظر : الاحكام (١/ ١٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنون والإغماء والنوم " .[١]

إذا تقرر ذلك : فإن هذه القاعدة تتعلق بتكليف من فقد عقله ؛ لعارض كالجنون العارض والإغماء ، كما دلت على أن من كان هذا حاله ، فهو غير مكلف حال وجود العارض ، وعلى هذا فيكون لا إثم عليه ، ولا يتوجه إليه خطاب التكليف حال وجود ذلك العارض ؛ لأنه لا يتصور منه الأداء ، قال الرازي : " أما الذي لا يصح منه الأداء ، فإما أن يمتنع ذلك عقلا كالنائم والمغمى عليه ، فإنه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه " [٢]

والدليل على هذه القاعدة : ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - - أن النبي - ﷺ - قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق " [٣]

ووجه الدلالة ظاهر في عدم مؤاخذة هؤلاء ، ويلحق بهم من فقد عقله بالإغماء (المغمى عليه) ، " فالمُغْمى عليه غير مكلف حال إغمائه، إذ هو متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء ، فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون".[٤]

قال السبكي : " وإنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث ؛ لأنه في معنى النائم " [٥]، فالمغمى

---

(١)- ينظر : الأشباه والنظائر(١/ ٣٨٠)

(٢)- ينظر : المحصول (١/ ١١٧)

(٣)- رواه أبو داود في "سننه" (٤/ ١٣٩) ، برقم (٤٣٩٨ - ٤٤٠٣)، وابن ماجه في "سننه" (١/ ٦٥٨) ، برقم (٢٠٤١)، واللفظ له، والترمذي في سننه (٤/ ٣٢) ، برقم (١٤٢٣)، وقال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (١/ ٦٥٩) برقم (٣٥١٢ - ٣٥١٤).

(٤)- ينظر : القواعد والفوائد الأصولية (٣٥)، وشرح الكوكب المنير(١/ ٥١٠).

(٥)- ينظر : الأشباه والنظائر(١/ ٣٨٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في معنى النائم ، بل هو أولى في عدم المؤاخذة .

وقال ابن اللحام : " وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم. والله أعلم ".[1]

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا:

١ـ فوات العبادة بسبب الإغماء:

معلوم أنه من الأعراض التي قد تظهر على بعض من يصاب بفيروس كرونا ، أنه يصاب بضيق في التنفس والالتهاب الرئوي ، وقد تزداد هذه المضاعفات عند البعض ، وقد يحدث للمصاب حالة إغماء تمنعه من أداء الصلوات المفروضة في وقتها ، أو تمنعه من الصيام الواجب عليه ، فإن هذه القاعدة تدل على رفع المؤاخذة والإثم عن المريض ؛ لعدم تصور الأداء منه .

وعليه : لا يجب قضاء الصلوات الفائتة على مريض كورونا المغمى عليه في وقت إغمائه، سواء قلّ زمن الإغماء أو كثر ، ولكن إنْ أفاق وأدرك الصلاة في جزء من وقتها، فإنّه يُصلّيها، وأمّا إلزام المغمى عليه بقضاء ما فاته من صلوات فيه مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج عن المجنون والحائض ، فلا تجب عليهما الصلاة في حال الجنون والحيض[2]، فكذلك مريض كورونا إذا أغميّ عليه ؛ لكونه معذوراً مثلهما .

جاء في حاشية العدوي: " المغمى عليه: لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة، قليلاً كان أو كثيراً، ويقضي ما أفاق في وقته من الصلوات المفروضة، والمراد بالوقت هنا

---

(١)- ينظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٥) .

(٢)- ينظر : البحر الرائق، لابن نجيم .(٢/ ٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر ، وطلوع الفجر في المغرب والعشاء ، وطلوع الشمس في الصبح"[١]

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: " ولا قضاء (أي للصلاة) على شخص ذي جنون أو إغماء إذا أفاق، وَمِثلهما المُبَرْسَمُ وَالمُعْتوه وَالسَّكْرَانُ بلا تعدٍّ في الجميع؛ لحديث: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ "[٢] ، فورد النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله ؛ بسبب يعذر فيه، وسواء قل زمن ذلك أو طال..."[٣]

أما الصيام، فيجب على المغمى عليه قضاء الأيام التي أغمي عليه فيها بشكل كامل ولم يفق فيها ، ولو للحظة واحدة أثناء نهار الصيام، فإن أفاق في نهار الصيام، وكان قد شرع فيه صائماً ، فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: " ويجب قضاء ما فات بالإغماء؛ لأنه نوع مرض، فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾[٤] الآية، وخالف الصلاة كما مر في بابها ؛ للمشقة فيها بتكررها، وخالف الجنون؛ لأنه أخف منه... ، فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه جزماً، (والأظهر) وفي الروضة المذهب (أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)، أي لحظة كانت، إتباعاً لزمن الإغماء زمن الإفاقة، فإن لم يفق ضر" انتهى[٥] .

---

(١)- ينظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٣/ ٣٥).

(٢)- سبق تخريجه (ص١٤)

(٣)- ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٣) ، بتصرف.

(٤)- سورة البقرة ، آية (١٨٥).

(٥)- ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٢، ١٧٠) ، بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الوجوب يتعلق بالاستطاعة[١]

الواجب من الأحكام التكليفية ، وقد ذكر الأصوليون له عدة تعريفات منها : أنه ما طلب الشارع فعله طلبا جازما ، وقيل: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وقيل : هو ما طلبَ الشَّارعُ فعله على وجهِ اللُّزومِ، ورتَّب على امتثالهِ المدحَ والثَّوابَ، وعلى تركهِ مع القُدْرةِ الذَّم والعقابِ.[٢]

فالمكلف مطلوب منه الإتيان بالفعل الواجب عليه، ويعاقب على ترك الفعل المطلوب من حيث الأصل، غير أن الواجبات الشرعية معلقة باستطاعة المكلف .

فكل من عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو فروضها، أو واجباتها ، فإنه يسقط عنه، ويصلي بحسب ما يقدر عليه .ومن عجز عن الصوم ؛ لكبر، أو مرض، ولا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن أفطر لسفر، أو مرض يرجى برؤه قضاه إذا زال عذره ، والعاجز عن الحج ببدنه يقيم عنه من يحج عنه، والعاجز عن الحج بماله لا يجب عليه قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾[٣] .

فهذه القاعدة تدل على أن الواجب الشرعي في حق المكلف منوط بالاستطاعة .

قال الغزالي : " وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة "[٤]

---

(١)- هذه القاعدة لها مسميات أخرى منها : لا تكليف الا بمقدور ، التكليف بالقَدر المستطاع ، الواجب الشرعي مقيد بالاستطاعة ، لا واجب مع العجز.. ولا محرم مع الضرورة.

ينظر : المستصفى (ص ٢٠٨) ، وبيان المختصر(٢/ ٢٧) ، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٣) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٤)

(٢)- ينظر في تعريف الواجب : نهاية السول (١/ ٥٢) ، وأصول الفقه، لخلاف(ص ١١٨) ، وتيسيرُ علم أصول الفقه للجديع (ص٩) .

(٣)- سورة آل عمران ، آية (٩٧)

(٤)- ينظر : المستصفى (ص٢٠٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال شمس الأئمة السرخسي : " من شرط وجوب الأداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء "[١]

وقال شمس الدين الأصفهاني:" الإتيان بالواجب مفوض إلى استطاعتنا" [٢]

وقد دل على القاعدة : أن الشريعة مليئة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] ، وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾[٤] ، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٥] ، ووجه الدلالة منها ظاهر .

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١ـ ترك الحضور لصلاة الجمعة والجماعة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب صلاة الجمعة على المسلم البالغ العاقل الذكر المقيم، وأنه لا يجوز له تركها إلا بعذر[٦] ، ومن الأعذار التي أبيح فيها ترك صلاة الجمعة : المرض ، والسفر ، والخوف ، وهذا باتفاق الفقهاء .[٧]

---

(١)- ينظر : كشف الأسرار(٢/ ٩) .

(٢)- ينظر : بيان المختصر(٢/ ٢٧)

(٣)- سورة البقرة ، الآية (٢٨٦)

(٤)- سورة التغابن ، آية (١٦)

(٥)- متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ – (٩/ ٩٤) ، برقم (٧٢٨٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(٤/ ١٠٢) ، برقم (١٣٣٧).

(٦)- ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين(٣/ ٥) ، والذخيرة لشهاب الدين بن إدريس القرافي(٢/ ٣٣٨) ، والمجموع للنووي (٤/ ٣٤٩) ، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٣٥).

(٧)- ينظر : رد المحتار على الدر المختار(٣/ ٢٧-٢٩) ، والذخيرة للقرافي(٢/ ٣٥٥) ، والمجموع للنووي (٤/ ٣٦٠) ، والفروع، لابن مفلح (٣/ ٦٣)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، جاء في بدائع الصنائع : " فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها ، والدليل على فرضية الجمعة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة "[١]

وصلاة الجماعة واجبة عند عامة الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول كثير من سلف هذه الأمة . قال الكاساني: " قال عامة مشايخنا: إنها واجبة " [٢] ، وقال ابن قدامة: " الجماعة واجبة للصلوات الخمس " [٣]

كما اتفق الفقهاء الأربعة [٤] على أن الخوف من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة.

قال بن قدامة : " ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب ، أو وحل يشق المشي إليها فيه ؛ ولأنه عذر في الجماعة ، فكان عذرا في الجمعة ، كالمرض ، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة " [٥]

ومن ذلك عذر الخوف سواء كان ذلك الخوف على النفس ، أو على المال ، أو الأهل، سواء كان بتوقع حلول مكروه، أو فوات محبوب [٦]

والدليل على أن الخوف يُعد من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[٧] ، أي : إذا أَمنتم من

---

(١)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣/ ٧).

(٢)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/ ١١٧).

(٣)- ينظر : المغني (٣/ ٤٠٦) .

(٤)- ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦) ، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٥٥٧) ، روضة الطالبين، للنووي (١/ ٣٤٥) .

(٥)- ينظر : المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٢) .

(٦)- ينظر : المغني(١/ ٦٩٢) ، الفقه الاسلامي وأدلته (٢/ ٣٣٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٧/ ١٨٨)

(٧)- سورة النساء ، آية:(١٠٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدوكم وأطمأننتم فأتموا الصلاة على كيفيتها المعتادة بركوعها وسجودها، وجميع ما يتعلق بها، مما كان قد تعذر عليكم فعله وقت الخوف، فهذا دليل على أن الخوف عذر، فمتى زال العذر زال التخفيف المتعلق به [١]

وقوله - ﷺ -: " من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى " [٢].

فإذا تعذر على المكلف أداء صلاة الجمعة ، أو حضور صلاة الجماعة بسبب الحظر المفروض، أو بسبب الخوف على النفس ، أو الخوف على الآخرين؛ خشية انتشار الفيروس ، فإن ذلك الواجب يسقط عنه، ولا يأثم؛ لعدم استطاعته أداء الواجب عليه ، وقد دلت القاعدة على أن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة .

والمسلم معذور على ترك الجمعة والجماعة مخافة المرض، يقول المرداوي : " ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض بلا نزاع، ويعذر - أيضا - في تركهما لخوف حدوث المرض "[٣] .

٢ـ ترك صلاة الجمعة والجماعة للمنشغلين بعلاج المرضى والمصابين (الأطباء والتمريض)

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة على المسلم البالغ العاقل الذكر المقيم، وأنه لا يجوز له تركها إلا بعذر[٤] ، كما سبق .

---

(١)- ينظر : تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).

(٢)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة(١/ ٢١٦) ، برقم (٥٥٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٥) ، برقم (٥٢٤٩) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة(٣/ ٦٩)، برقم (٧٩٣) ؛ وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥) ؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣) ، وصححه الذهبي .

(٣)- ينظر :الإنصاف علاء الدين المرداوي (٢/ ٣٠٠)

(٤)- ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين(٣/ ٥) ، والذخيرة لشهاب الدين بن إدريس القرافي(٢/ ٣٣٨) ، والمجموع للنووي (٤/ ٣٤٩) ، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه : فيلحق المنشغلين بالعلاج والتمريض بالمريض ، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة ، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره. اهـ. (١)

ثم اختلفوا في التفاصيل : فقال الحنفية في الأصح : " يجوز للممرض التخلف إن بقي المريض ضائعاً بخروجه " (٢).

وقيّده المالكية بكون التمريض لقريب ، أما الأجنبي فبشرطين :

أحدهما : أن لا يكون هناك من يقوم به سواه، والثاني : أن يخاف علي الموت (٣).

قال الشافعي : " وإن أصابه غرق ، أو حرق ، أو سرق ، وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك ، أو تدارك شيء فات منه ، فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره ، فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له " (٤)

وأما الحنابلة فيقرب قولهم من قول المالكية ؛ فإنهم يعدون التمريض عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعات اذا كان المريض قريبا او رفيقا (٥) ، فمن عذر عن حضور صلاة الجمعة فإنه يصلى الظهر باتفاق أهل العلم.

---

(١)- ينظر : رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩) والمجموع للنووي (٤/ ٣٥٦) ،

وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٤٧١)

(٢)- ينظر : رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٨)

(٣)- ينظر : حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي (١/ ٣٨٩)

(٤)- ينظر : الأم (١/ ٣٢٤)

(٥)- ينظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على ذلك : ما روي عن نافع ، أن ابن عمر ذكر له : " أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وكان ، بدريا ، مرض في يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار ، واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة " [١].

ومما سبق يتبين أنه يجوز للمنشغل بالتمريض التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ؛ بسبب عمله في التمريض ، إذا كان المرضى بحاجة إلى ذلك، قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢] ، ولا إثم عليه – إن شاء الله – في ذلك، ويجب عليه أن يصلي الظهر بدلا من الجمعة.

٣ـ ترك زيارة الوالدين في فترة الحظر المفروض بسبب وباء كورونا:

من الواجبات الشرعية على المكلف البر بوالديه والإحسان إليهما، قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٣] ، ومن أنواع البر بهما زيارتهما وتفقد أحوالهما، فإذا تعذر على المرء زيارة والديه فترة الحظر ، فإنه غير مؤاخذ بذلك ؛ لأن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة، لكن يتعين عليه وصلهما والاطمئنان عليهما بالطرق الأخرى؛ استجابة لأمر الشّارع ببرّ الوالدين وصلة الأرحام، وصلة الرحم لها صور عدّة ، ولا تقتصر فقط على الزيارات، فمن صورها: الزيارة ، أو الاتصال ، أو إرسال الرسائل ، أو المجاملة في الأفراح والمواساة في الأتراح... ، وغير ذلك، ففي حالة الحظر وعدم التّمكن من زيارة الوالدين والأقارب، من الممكن التّواصل معهم بالوسائل الأخرى ، مع الامتثال لأمر ولي الأمر بعدم الخروج من المنزل[٤] ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. [٥]

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فضل من شهد بدرا(٤/ ١٤٦٦) ، برقم (٣٧٦٩)

(٢)- سورة الحج ، آية (٧٨)

(٣)- سورة الاسراء ، آية (٢٣)

(٤)- ينظر فتوى اللجنة الدائمة على هذا الوقع :

https://twitter.com/aliftasa/status/126575743

(٥)- ينظر : المنثور في القواعد الفقهية(٣/ ١٩٨) ، موسوعة القواعد الفقهية(١١/ ١١٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ـ اعتداد المرأة في غير بيتها الذي مات زوجها وهي تسكن فيه:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أن مكان العدة من طلاقٍ أو فسخ أو موت، هو بيت الزوجية، الذي كانت تسكنه المرأة قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، وذلك لأن السكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار(١)، قال ابن عبد البر : " وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر " (٢)

والأصل في ذلك : قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (٣)

ولحديث الفريعة بنت مالك أنّه لمّا توفّي عنها زوجها ، وأخبرت بذلك رسول اللهّ - ﷺ - ، وأرادت التّحوّل إلى أهلها وإخوتها قال لها النّبيّ - ﷺ -: " امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله "(٤) .

ولكن إن طرأ على المرأة المعتدَّة ، أو على سكنها طارئ ، كخوف هدمٍ ، أو غرق ، أو خوف مِن عدو ، أو وحشة ، أو أنها تكون بين فسقة ، أو أراد الورثة إخراجها ، أو أن بقاءها يضيع

---

(١)- ينظر : شرح منتهى الإرادات(٥/ ٦١١) ، وكشاف القناع(١٣/ ٥٠) ، والشرح الصغير(١/ ٥٠٢ – ٥٠٣) ، وحاشية الدسوقي(٢/ ٤٨٤ – ٤٨٥) ، وفتح القدير(٣/ ٢٩٦)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٥٦٣ – ٥٦٤)

(٢)- ينظر : المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٧)

(٣)- سورة الطلاق ، آية (١)

(٤)- أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣/ ٥٠٨) ، رقم(١٢٠٤) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها (٢/ ٥٩١) ، رقم(٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها(٢/ ١١٣) ، برقم (١٥٨٩٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر اهل العلم". (٣/ ٥٠٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولادها أو مالها...الخ : فإنه يسوغ لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن ؛ لأنها حال عذر[١].

جاء في مغني المحتاج : " وتنتقل من المسكن ؛ لخوف من هدم ، أو غرق ، أو على نفسها ، أو تأذت بالجيران ، أو همَّ بها أذى شديدا.. " [٢]

وبناءً على ذلك : فإن المرأة إذا تعذر عليها الاعتداد في بيتها ؛ بسبب الحظر المفروض ، فلا مؤاخذة عليها ؛ لأن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة ، ويتعين عليها الاعتداد في بيتها متى ما أتيح لها ذلك [٣].

---

(١)- ينظر : المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١١٠)

(٢)- ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ١٠٧)

(٣)- ينظر: دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني:

http://makkah.org.sa

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]

هذه القاعدة من القواعد التي أطال الأصوليون الكلام فيها، والخلاف فيها بينهم خلاف كبير ، والحق أن المسألة وعرة والطرق ضيقة ، كما وصفها الآمدي[٢]، وإنها من أدق مسائل علم الأصول ، كما قال المظفر[٣]

تحرير محل الخلاف: قبل ذكر أقوال الأصوليين في القاعدة ، أشير إلى تحرير محل الخلاف ، وذلك أن ما يتوقف عليه الإتيان بالواجب، وهو مقدمته التي ينبني عليها تحصله، يرجع إلى ثلاثة أقسام:

الأول : ما لا يدخل تحت قدرة العبد. مثل: زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، فهذه مقدمة لا تتم صلاة الظهر إلا بها لكنها ليست تحت قدرة المكلف. فهذا القسم خارج عن محل الخلاف .

ثانيا : ما يدخل تحت قدرة المكلف ، لكنه غير مأمور بتحصيله. مثل: بلوغ النصاب ؛ لوجوب الزكاة، والاستطاعة ؛ لوجوب الحج، فإنه تحت قدرته أن يجمع النصاب، وأن

---

(١)- هذه المسألة تسمى تارة بهذا الاسم ، وتارة تسمى بـ(مقدمة الواجب) ، وتارة تسمى بـ (الوسيلة) ، أو وسيلة الواجب ، أو ما لا يتم الامر الا به فهو مأمور به ، أو ما لا يتم الشيء إلا به ، أو ما يفتقر إليه المأمور في وقوعه .

ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٠) ، البرهان لامام الحرمين (١/ ٢٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٢٠) ، والتمهيد للاسنوي (ص١٥) ، والمهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (١/ ٢٢٠)

(٢)- قال الآمدي : " وبالجملة فالمسألة وعرة، والطرق ضيقة، فليقنع بمثل هذا في هذا المضيق " الاحكام (١/ ١١١) .

(٣)- قال محمد رضا المظفر : " هذه المسألة من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثا" أصول الفقه لمحمد رضا المظفر(١/ ١٨٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكتسب ليحقق الاستطاعة للحج، لكن ذلك لا يجب عليه ، فهذا أيضا خارج عن محل الخلاف .

ثالثا : ما يدخل أيضا تحت قدرة المكلف وهو مأمور بتحصيله. مثل: الطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، فهذا يجب عليه الإتيان به، وهو المقصود بالقاعدة. وهو محل الخلاف في المسألة [١]

إذا تقرر ما سبق : فإن الأصوليين اختلفوا في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به على أقوال، أشهرها ما يلي :

القول الأول: ما لا يتم الواجب إلا به واجب مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية [٢]، وقول أكثر الشافعية[٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] ، واختاره أبو الحسين البصري[٥] ، وهو مذهب جمهور الأصوليين .

القول الثاني: ما لا يتم الواجب إلاً به ليس بواجب مطلقا ، وهذا القول نسبه الزركشي للمعتزلة ، وبعض الشافعية[٦]

---

(١)- ينظر في تحرير محل الخلاف: الإحكام للآمدي(١/ ١١٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٠) ، نهاية السول (١/ ١٢٠) ، والتقرير والتحبير(٢/ ١٣٧) ، تيسير التحرير(١/ ٤٦٤) ، روضة الناظر مع شرح الاتحاف(١/ ٤٥٣) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي(ص١٢)

(٢)- ينظر : التقرير والتحبير(٢/ ١٣٧)، تيسير التحرير(١/ ٤٦٤)

(٣)- ينظر : المستصفى(ص٥٧) ، الاحكام للآمدي(١/ ١١١) ، التمهيد للإسنوي(ص٨٣)

(٤)- ينظر : روضة الناظر(١/ ١١٨)، التحبير شرح التحرير(١/ ٩٢٥) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٠)

(٥)- ينظر : المعتمد (١/ ٩٥)

(٦)- ينظر : البحر المحيط (١/ ٣٠١) ، وهذه النسبة ليست على إطلاقها فإن من المعتزلة كأبي الحسين البصري ، وكثير من الشافعية كالرازي والغزالي ، وغيره يرون الوجوب مطلقا، والمشهور عن بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن كانت مقدمة الواجب شرطاً شرعياً وجبت وإلا فلا ، ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[١]

والدليل على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ما يلي :

١ – أن الإجماع منعقد على وجوب تحصيل ما أوجبه الشارع على المكلفين، وتحصيله إنما يكون بالإتيان بالأمور التي لا يتم إلا بها .[٢]

٢ – أن ما لا يتم الواجب إلا به لابد منه في الواجب، وما لابد منه في الواجب يكون واجبا. [٣]

٣– أن القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به يلزم منه القول بعدم وجوب الواجب، وهذا باطل[٤] .

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١ـ التداوي والتطعيمات ضد فيروس كورونا:

التداوي مشروع من حيث الجملة ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه مباح ، وذهب البعض إلى

استحبابه ، فليس بواجب عند العلماء إلاّ إذا قُطِع بفائدته عند بعضهم[٥] .

الشافعية القول به في اللوازم العقلية دون العادية والشرعية . ينظر : المعتمد (١/ ٩٥) ، المحصول للرازي (٢/ ١٨٩) ، المستصفى (١/ ٢٣٢)

(١)- ينظر : البحر المحيط . (١/ ٣٠١)

(٢)- ينظر : الاحكام للأمدي (١/ ١١١) ،

(٣)- ينظر : إتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٥٧)

(٤)- ينظر : بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب للأصفهاني (١/ ٣٧٣)

(٥)- ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٨٧٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت الأدلة الشرعية بالأمر بالتداوي ، قال تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢]، وقال – ﷺ –: " تداووا عباد الله؛ فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء" [٣]

وفيها أعظم دلالة على أن حفاظ الإنسان على سلامة نفسه من الأمراض ، مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ونظراً إلى واقع الأوبئة وما تحدثه من مفاسد تصل إلى الأنفس والأموال ، التي حفظها من مقاصد الشريعة ، ونظراً كذلك إلى واقع اللقاحات التي تصل نتيجة فائدتها قطعية أو قريبة منه ، أو غالب الظن ، وما قارب الشيء أعطى حكمه كما يقول الفقهاء، فإن أخذ اللقاح داخل في المأمور به شرعا الذي يصل إلى الوجوب استنقاذا للنفوس .

وعليه : فمن أصيب بفيروس كورونا المستجد ، ووجد من الأدوية أو التطعيمات ما يغلب على الظن أنها سبب للشفاء ، وجب عليه استعمالها[٤]؛ لأن حفظ النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ـ يتعين على أصحاب القرار منع الاجتماعات التي يغلب على الظن أن تكون مصدرا لانتقال فيروس كورونا [٥]؛ لأن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح

---

(١)– سورة البقرة ، آية(١٩٥)

(٢)– سورة النساء ، آية (٢٩)

(٣)– أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١٥، ٣٨٥٥) مفرقاً، والترمذي في سننه (٢٠٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥٥٣)، وابن ماجه في سننه (٣٤٣٦) ، واللفظ له، وأحمد في مسنده (١٨٤٥٤) باختلاف يسير

(٤)– ينظر : فتاوى النوازل (ص١٣١) ، ودورة الأحكام الفقهية على الرابط :

https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

(٥)– ينظر : فتاوى النوازل (ص١٣١) ، ودورة الأحكام الفقهية على الرابط :

https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان[١] .

وعليه : فإن هذا المنع يؤدي إلى حفظ النفوس، وحفظ النفس واجب، فكان ذلك واجبا .

٣ـ عزل المريض بفيروس كورونا الذي يخشى من نقله للعدوى .

اختلف الفقهاء في عزل المرضى عن الأصحّاء ، خشية العدوى وانتقال المرض أو عدم عزلهم ، فقال بعضهم : بوجوب العزل ، وبعضهم : بعدمه ، وفي ذلك تفصيل[٢]؛ وحيث أن المعلومات الطبية المتوفرة حالياً ، تؤكد أن العدوى تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس ، وبناء على هذا : يجب عزل المريض بفيروس كرونا ؛ لأن هذا من طرق المحافظة على أرواح الناس[٣]، وإذا كانت المحافظة على النفوس واجبة، فما كان طريقا إلى ذلك فهو واجب .

٤ـ وجوب الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة؛ وحث الآخرين على القيام بها، وعدم التهاون في أي منها؛ لأن الالتزام بها يعد طوق النجاة الذي يرشدنا حال توقع الخطر، والتفريط في الالتزام بهذه التعليمات ، ينتج عنه مخاطر على نفس المفرط وغيره[٤]، وقد حثنا الشرع الشريف على وجوب الرجوع لأهل الذكر كل فيما يخص مجاله، وفي أزمتنا الحالية من انتشار وباء كورونا ، فإن الامتثال لتعليمات وزارة الصحة واجب شرعي، قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[٥] ؛ لأن في اتباع التعليمات حفاظ على النفس ، والحفاظ على النفس واجب ،

---

(١)- ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور(٣/ ١٩٤ – ٢٣٠)

(٢)- ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٧٨٤)

(٣)- ينظر : توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٤)- ينظر : توصيات الندوة على الرابط السابق

(٥)- سورة النحل ، آية (٤٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]

٥ـ توفير الرعاية الصحية لمريض فيروس كورونا :

الرعاية الصحية : هي مجموعة من الخدمات التي توفرها الدول ؛ للعناية بصحة المواطنين عامة والمرضى بصفة خاصة ، وتعمل على تلبية حاجتهم من الأدوية ، أو الأجهزة ؛ لعلاج المشاكل الصحية إضافة إلى الوقاية من الأمراض[٢] ، وبهذا يتم الحفاظ على أرواح الناس ، فيجب على الدول توفير الرعاية الصحية، وما يحتاجه مريض كورونا من أجهزة أو أدوية؛ لأن ذلك يسهم في المحافظة على النفوس ، فيكون واجبا[٣] .

المطلب الرابع : المكروه يباح عند الحاجة[٤]

المكروه من أقسام الحكم التكليفي، ومعناه لغة : ضد المحبوب[٥] .

وهو في اصطلاح جمهور الأصوليين: " ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم[٦] ، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[٧] ، أو هو ما كان تركه خير من فعله[٨] .

---

(١)- ينظر : فتاوى النوازل (ص٩٢)

(٢)- ينظر : توصيات منظمة الصحة العالمية على الرابط :

https://www.who.int/ WHO | World Health Organization

(٣)- ينظر : توصيات الندوة على الرابط السابق

(٤)- ينظر : مجموع الفتاوى(٢١/ ٣١٢) ، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧) .

(٥)- ينظر : المصباح المنير (٢ / ٧٢٩) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢١)

(٦)- ينظر : نهاية السول(١/ ٥٢)

(٧)- ينظر : إرشاد الفحول: ص ٦، الابهاج (١/ ٥٩)

(٨)- ينظر : روضة الناظر(ص٤١)، المستصفى(١/ ١٢٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحنفية إلى أن المكروه قسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريما، فالمكروه تنزيها هو ما سبق تعريفه لدى الجمهور، وهو إلى الحل أقرب، أما المكروه تحريما فهو: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، وهو إلى الحرمة أقرب [١].

والحاجة كما قال الشاطبي هي : " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " [٢]

والمكروه بناء على ما سبق مطلوب الترك، وإن كان ذلك الطلب طلبا غير جازم، فالمكروه يترجح تركه على فعله، ويثاب المكلف على تركه وإن لم يعاقب على فعله[٣] ، ولما كان حكم المكروه كما تبين سابقا، فإن هذه القاعدة دلت على أن الكراهة تزول مع الحاجة، فالحاجة إلى الفعل تنقل حكمه من الكراهة إلى الإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه.. ، لا يبقى مكروها " [٤]

والدليل على هذه القاعدة : أنه من المتقرر في قواعد الشريعة أن رفع الحرج أصل من أصول الشريعة ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، فمن مقاصد الشريعة التوسعة على المكلفين إذا حل بهم الضيق، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٥] ، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيد اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦] .

---

(١)- ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٣/ ٣٧٣) ، قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٨)

(٢)- ينظر : الموافقات (٢/ ١١)

(٣)- ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٥١) ، وشرح التلويح على التوضيح (٣/ ٣٧٣) ، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٢٨)

(٤)- ينظر : مجموع الفتاوى(٢١/ ٣١٢)

(٥)- سورة البقرة ، آية (١٨٥)

(٦)- سورة المائدة ، آية (٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عرفجة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفا من ورق ، فأنتن عليَّ ، فأمرني رسول الله – ﷺ – أن أتخذ أنفا من ذهب[١] ، ورخص النبي – ﷺ – لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في قميص من حرير ، من حكة كانت بهما "[٢] ، فالذهب والحرير محرمان بالنص ، وأباحهما النبي – ﷺ – للحاجة إليهما .

قال العز بن عبد السلام : " لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال ؛ إلا لضرورة وحاجة ماسة ... ، وكذلك الحرير لا يجوز للرجال ، إلا لضرورة أو حاجة ماسة "[٣] .

واكتفي بالحاجة في زوال الكراهة دون الضرورة ؛ لأن درجة المكروه دون درجة المحرم، فالمحرم منهي عنه على سبيل الإلزام بالترك، ويستحق فاعله العقوبة، والمكروه منهي عنه على سبيل الأولوية، ولا يستحق فاعله العقاب، ولهذا يباح عند الحاجة .

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١ـ لبس الكمامة في الصلاة:

نهى الشرع الشريف عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لمِا في ذلك من شغل عن الخشوع ، وحسن إكمال القراءة وكمال السجود ، واتفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة[٤] ؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– : أن رسول الله – ﷺ – نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة[٥].

---

(١)– أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب، برقم (١٨٧٧) ، (٧/ ١٠٩)

(٢)– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير فى الحرب ، برقم (٢٩١٩) ، (١٠/ ٤٠٢)

(٣)– ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٢/ ٣٠١)

(٤)– ينظر : فيض القدير(٦/ ٣١٥) ، نيل الأوطار(٢/ ٩٢) ، المجموع للنووي (٣/ ١٧٩) ، مواهب الجليل(١/ ٥٠٣)

(٥)– أخرجه ابن ماجه في سننه(٣/ ٢٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما اتفقوا على جواز وضع غطاء على الوجه للرجل والمرأة في الصلاة، وهو ما يعرف شرعًا بالتلثم أو اللثام ، وهو ستر الفم والأنف في الصلاة عند الحاجة .

قال ابن عبد البر: " أجمعوا على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ؛ ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ، ويغطي الفم وقد نهى النبي- ﷺ - الرجل عنه، فإن كان لحاجة ، كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك "[1]

وبناء على ذلك: فمتى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة ، كما هو الحال من خوف انتشار الوباء ، أو انتقال العدوى بين الأفراد ، أو غير ذلك من الأسباب ، فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقاً ، أو تغطية الفم والأنف باللثام أو غيره والصلاة صحيحة[2] ؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

٢ـ التباعد بين المصلين في الصف الواحد:

تسوية الصفوف في الصلاة والتراص فيها، وعدم ترك فرجة بين المصلين سنة ، مأمور به ومرغَّبٌ فيه شرعا ترغيبا كبيرا.

لقوله – ﷺ –:" أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري "[3] .

وقوله – ﷺ– : "سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة "[4]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

---

(١)- ينظر : كشاف القناع (٢/ ٢٥٦)

(٢)- ينظر : فتاوى النوازل(ص ٢٨٤) .

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف(١/ ٢٥٤) برقم (٦٩٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها) (٢/ ٩٢) ، برقم (٨١٤)

(٤)- متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ٢٥٤) ، برقم (٦٩٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها(١/ ٣٢٤) ، برقم (٤٣٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن هذا الأمر على الاستحباب، وليس على الوجوب عند عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها.

جاء في طرح التثريب، في شرح التقريب للعراقي: " أقيموا الصف في الصلاة " ، هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله في تعليله: " فإن إقامة الصف من حسن الصلاة "[١].

قال ابن بطال: هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب ... [٢]

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه[٣]. اهـ.

ومع اتفاق الفقهاء على أن التسوية مطلوبة ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست مما تبطل به صلاة الجماعة؛ وأن تركها مكروه . [٤]

جاء في الفواكه الدواني " مما يستحب في الصلاة أيضا ، تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها" . [٥]

لكن كراهة وجود فرج بين المصلين تزول عند وجود الحاجة إليها ، كالخوف من انتقال العدوى ، وهذا ما دلت عليه القاعدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: " في الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط " .[٦]

---

(١)- ينظر : طرح التثريب (٣/ ٦٨)

(٢)- ينظر : طرح التثريب (٣/ ٦٨)

(٣)- ينظر : المحلى(٤/ ٥٥)

(٤)- ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٥)، الموسوعة الفقهية (٣/ ٩٥١٥)

(٥)- ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢/ ٤١٢)

(٦)- ينظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٢٠/ ٥٥٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك: فلا مانع من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحرزا من الوباء، ووقاية من العدوى ؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة .

٣ـ الصلاة بين سواري[١] المسجد:

تكره الصلاة بين السواري ؛ لكونها تقطع اتصال الصفوف ؛ لما رواه البيهقي عن ابن مسعود، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: " كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد النبي - ﷺ - ، ونطرد عنها طردا "[٢] . وقال أنس: " كنا نتقي هذا على عهد النبي - ﷺ "[٣] .

قال ابن قدامة:" ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين ؛ لأنها تقطع صفوفهم "[٤] .

وجاء في الإقناع: يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة "[٥]

وبناء على ذلك : إذا احتاج المصلون الوقوف بين السواري ؛ بسبب التباعد خوفا من انتشار الوباء ، أو وضيق مساحة المسجد زالت الكراهة ؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة .

---

(١)- السواري : جمع سارية . والسارية هي الأسطوانة ، قال في اللسان : (الأسطوانة وقيل : أسطوانة من حجارة ، أو آجر . وجمعها : (السواري) . لسان العرب (٣ / ٢٠٠٤) . قلت : والمراد بها أعمدة المسجد من أي نوع كانت .

(٢)- أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٣٠٠) ، برقم(٧٥١) ، وابن حبان في صحيحه ، (٩/ ٤١٦) ، برقم (٢٢٥٣)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٣٨) ، برقم (١٠٥٥)

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه (رقم/ ٦٧٣)،(١/ ٢٥٢) ، والترمذي في سننه (رقم/ ٢٢٩)(١/ ٤٠٠) ، وقال: "حديث أنس حديث حسن

(٤)- ينظر : المغني (٣/ ٤٦٧)

(٥)- ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ـ دفن المتوفى بفيروس كرونا في تابوت :

لقد اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (وهناك من قال بالإجماع) على كراهة دفن الميت في التابوت، ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ، أو مصلحة معتبرة شرعاً ، كما لو كانت الأرض رخوة ، أو كان الميت امرأة ولا محرم لها، ففي هذه الحالة لا حرج في دفن الميت بالتابوت؛ لأن المصلحة متحققة[١].

جاء في مغني المحتاج : " ويكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة..." [٢]

وقال ابن قدامة (في المغني) : " ولا يستحب الدفن في التابوت ، لأنه لم ينقل عن النبي- ﷺ- ولا أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته "[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة ، كرخاوة الأرض ، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ- ولا عن أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم- ، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته ؛ ولأن فيه إضاعة المال[٤].

وبناء على ذلك : فإنه يجوز دفن المتوفي بفيروس كورونا في تابوت ، خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء وهذا من حفظ النفوس، ولا يخرج هذا عن معنى الدفن الشرعي؛ لأن الكراهة تزول بالضرورة والحاجة [٥].

---

(١)- ينظر : المجموع (٥/ ٢٧٨)

(٢)- ينظر : مغني المحتاج (٤/ ٣٤٣)

(٣)- ينظر : المغني (٢/ ٣٨٠)

(٤)- ينظر : الموسوعة الفقهية (٢/ ٧٢٦٩)

(٥)- ينظر : فتاوى النوازل(ص١٥٦) ، دار الإفتاء المصرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : التّرك فعل يتعلّق به التّكليف[١]

المراد بالترك لغةً : الطرح والتخلية[٢] ، واصطلاحا هو: عدم فعل المقدور عليه . [٣]
والترك عند الأصوليين معدود من الأفعال المكلف بها ، ومذهب جمهور الأصوليين أنَّ الترك فعلٌ ، ويتعلّق التّكليف بالتّرك بناءً على أنّه فعل ، إذ المكلّف به في النّهي المقتضي للتّرك هو الكفّ ، أي : كفّ النّفس عن الفعل إذا أقبلت عليه ، وذلك فعل ، ومن ثمّ كانت القاعدة الأصوليّة (لا تكليف إلاّ بفعل)، وذلك متحقّق في الأمر ، وفي النّهي على اعتبار أنّ مقتضاه وهو التّرك فعل[٤].

والدليل على أن الترك فعل: قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[٥]، فسمى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً ، وقوله - ﷺ -: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[٦] . فسمى ترك الأذى إسلامًا ، وهو يدل على أن الترك فعل.

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١ - من كان بإمكانه إنقاذ مريض، ثم امتنع من أداء واجبه، حتى مات المريض، فإنه يُعامل معاملة المتسبب في إيقاع الضرر بالمريض ؛ لأن الترك فعل .
٢ - ترك أخذ اللقاح والتداوي من الوباء وهو قادر عليه .

---

(١)- ينظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٦)
(٢)- ينظر : المصباح المنير (ص٧٤) ، المعجم الوسيط(ص٨٤)
(٣)- ينظر : المواقف للايجي (٢/ ١٦٣) ، حاشية العطار على شرح الجلال(٢/ ١٧٤) ،
(٤)- ينظر : نهاية السول للإسنوي(٢ / ٥٥)، الإحكام ، للآمدي(١ / ١٤٧) ، وجمع الجوامع (١ / ٢١٣ وما بعدها)، وشرح العضد(٢ / ١٣، ١٤)، والمستصفى(١ / ٩٠) ، والتقرير والتحبير(٢ / ٨١ ، ٨٢)
(٥)- سورة المائدة ، آية (٧٩)
(٦)- متفق عليه : أخرجه البخاري (١/ ٥٣) برقم (١٠)، ومسلم (٢/ ١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترك ما هو مطلوب في الشرع كسلا أو تضيعا أو عبثا ، فهذا مخالفة لأمر الشارع ، والتداوي مطلوب شرعاً ؛ حفاظا على النفس كما سبق ، والترك يكون حينئذ معصية ؛ لأن الترك فعل .

٣- من عرف أحدا مصاب وترك الابلاغ عنه يأثم ؛ لأن الترك فعل .

٤ - إخفاء الإصابة بالمرض وعدم إشعار الجهات المختصة .

٥- من منع جهاز التنفس عن أحد من المرضى ، فهو آثم ؛ لأن الترك فعل ، والله أعلم .

المطلب السادس : إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب[١]

تتعلق هذه القاعدة بالسبب ، وهو أحد اقسام الحكم الوضعي .

والسببُ في اللغة : عبارة عمَّا يُمكِن التوصُّلُ بهِ إلى مقصودٍ مَّا؛ ومنهُ سُمِّي الحبلُ سببًا، والطريق سببًا ؛ لإمكان التوصُّلِ بهما إلى المقصود[٢].

وفي الاصطلاح : هو كل وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ ، دلَّ الدليل السمعي على كونِهِ مُعرِّفًا لحكمٍ شرعيٍّ[٣] ، أو هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٤].

وقد نص الإمام الشاطبي على هذه القاعدة في الموافقات ، حيث قال: " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا "[٥] ، وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء المسلمين[٦].

---

(١)- ينظر : الموافقات (١/ ٢١١)

(٢)- ينظر : لسان العرب (١/ ٤٥٥) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)

(٣)- ينظر : الإحكام للآمدي(١/ ١٢٧) ، كشف الأسرار للبزدوي(٣/ ٨٣)

(٤)- ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٢/ ١٥٨)

(٥)- ينظر : الموافقات (١/ ٢١١)

(٦)- ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٧٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٢٨) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٧٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعنى العام للقاعدة : أن إيقاع السبب من المكلف بمثابة إيقاع المسبب فيه، سواء قصد المكلف إلى المسبب عند فعل السبب أو لم يقصد ذلك، فالفاعل للسبب ملتزم بكل ما نتج عنه من مسببات، مصالح كانت أو مفاسد ؛ لأن الذي للمرء هو السبب فقط ، وعليه مدار الثواب والعقاب بالنسبة إليه، فيعتبر فيه القصد وعدمه، أما المسبب، فهو نتيجة لفعل السبب بحكم الشارع ، وإلا لم يكن السبب سببا، ولذلك لم يكن للقصد فيه عبرة، فمن حفر حفرة في طريق عام ، فسقط فيها إنسان فمات، فإن على الحافر الدية، سواء قصد بحفرها القتل أو لا، ما دام قاصداً للحفر الذي هو سبب القتل هنا[1].

ويترتب على هذه القاعدة : أن متعاطى السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه ، ثم قصد أن لا يقع مسببه ، فقد قصد محالاً ، وتكلف رفع ما ليس له رفعه ، ومنع ما لم يجعل له منعه "[2]

ومعنى هذا أن : من باشر فعل الأسباب ، أو باشر سببا واحدا قوياً من مجموعة أسباب ، فكأنه فعل أثارها المترتبة عنها ورضي بها. ونية فاعل السبب في عدم حصول الأثر غير مهمة ، وليس لها تأثير في الحكم.

ومن الأدلة على هذه القاعدة :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ..﴾ إلى قوله: ﴿ ... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]

---

(١)- ينظر : الموافقات (١/ ٢١١ -٢١٣)

(٢)- ينظر : المرجع السابق (١/ ٢١٤)

(٣)- سورة المائدة ، آية(٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : قاعدة مجاري العادات ، ومعناها : أن سنة الله تعالى جرت على خلق النتائج ، أو المسببات عند وجود أسبابها وترتيب بعضها على بعض ، بحيث لا تتخلف النتيجة عن السبب إلا قليلا ، مثل : خلق الزرع عقب البذر، وخلق الجنين عقب النطفة، وخلق الاحتراق عند ملاقاة النار، وخلق الري عقب الشرب، وخلق الشبع عقب تناول الطعام، وسائر المسببات إلى أسبابها[1].

ويترتب على قاعدة مجاري العادات : أن النتائج التي تنشأ عن أفعالنا تنسب إلى هذه الأفعال، ويكون فاعل السبب كأنه فاعل النتيجة.

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١ – من تعمد نقل فيروس كورونا لغيره عن طريق العطاس في تجمع الناس، أو البصق على أشياء يلمسونها ، أو نحوها، فانتقلت العدوى، وكانت سببا في وفاة من أصيب بالعدوى، فإن ناقل العدوى يتحمل تبعة ذلك شرعاً؛ لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب .

٢ – تعمد المصاب مخالطة الناس وهو يعلم ، وقد خالف الإجراءات الاحترازية ، وخالف الحجر في أيام الوباء ، فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، فهو قتل بالتسبّب وتجب الدية على العاقلة .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : " تعمد نقل العدوى ... إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم ....، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذه المرض الخبيث في المجتمع ، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض ، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة[2] .

---

(١)- ينظر : السابق (١/ ٢١١)

(٢)- وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: ٣٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان قصده من نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبا ، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة ، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية .

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، ولكن لم تنتقل إليه العدوى ، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية "[1].

وبناء عليه: فإذا تعمد المصاب بفيروس كرونا نقله إلى غيره، ومات المجني عليه، فإنه ينظر في حال المجني عليه، فإن كان من الفئة التي ذكر أهل الخبرة والاختصاص أنهم يهلكون غالبًا بانتقال المرض إليهم بسبب ضعف مناعتهم ، أو كبر سنهم ووجود الأمراض المزمنة لديهم ، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك . أما إن كان الفيروس لا يؤدي إلى موت من انتقل إليه غالبًا، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القود ، إن كان مما يقتل غالبًا[2].

٣- تقصير الطبيب في عمله ، أو أخطأ في العلاج (علاج مريض كرونا ، وغيره) ، فإنه يضمن ؛ لأن الطبيب مسؤول عما يقع فيه من خطأ تجاه من يطببه.

ففي الشرح الكبير للدردير: " إذا جهل (أي الطبيب) ، أو علم وقصر في المعالجة ، حتى مات المريض بسبب ذلك ، فإنه يضمن والضمان على العاقلة "[3] ، وقال ابن رشد الحفيد: "

---

(١)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٩/ ٢٠٩٩)، بتصرف .

(٢)- ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (ص٩٦-٩٧) ، الجناية بتعمد نقل العدوى، أحمد آل طالب (ص ٦-٢١) ، ومجلة الرياض على الرابط : https://www.alriyadh.com/1817631

(٣)- ينظر : الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية "[١] ، وقال الخطابي:" لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامنا "[٢].

٤- بيع أو ترويج اللقاحات ، والأدوية المزيفة لعلاج كرونا ، فنجم عنها مفاسد كثيرة لم يقصدها ولم يحتسبها البائع أو المروج، فطبقا لهذه القاعدة ، فإنه يُسأل عن جميع هذه المفاسد ويضمن ذلك.

٥- نشر الوصفات الطبية لفيروس كورونا بواسطة غير المتخصصين .

من تَصدَّرَ لعلاج الناس وهو غير أهل لذلك، فهو مُتَحمِّل لتبعات فعله وآثار تصرفه، ولا يَشْفَع له حُسْن القصد ، وقد حَذَّر النبي - ﷺ - مِن ذلك ؛ فقال- ﷺ -: " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ "[٣] .

قال الإمام الخطابي : " والمتعاطي علمًا ، أو عملًا لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلفُ ؛ ضمن الدية ..."[٤] اهـ.

وبناء على ذلك : فنشر الوصفات الطبية ؛ للوقاية من فيروس كورونا المستجد ، من غير المختصين دون التَّثبُّت مِن جدواها أمرٌ مذموم، وناشر هذه الوصفات الطبية داخلٌ في حيز الخَطَر، ولا يَشْفَع له حُسْن القصد، ويضمن ما أفسده[٥]؛ لأنه فاعل السبب ، وإيقاع السبب

---

(١)- ينظر : بداية المجتهد (١/ ٧٣٤)

(٢)- ينظر : زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٢٤)

(٣)- أخرجه النسائي في السنن الكبرى(٤/ ٢٤١)، برقم (٧٠٣٤) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٨)، برقم(٣٤٦٦) ، والدارقطني في سننه(٨/ ٢٥٢) ، برقم(٣٤٨٧) ، والحاكم في المستدرك(٤/ ٣٢٦) ، وقال: " صحيح الإسناد ، وفي لفظٍ: " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ" السنن الكبرى للبيهقي(٨/ ١٤١) ، سنن الدارقطنى(٨/ ٢٥٣)

(٤)- ينظر : معالم السنن (٤/ ٣٩)

(٥)- ينظر : الصفحة الرسمية لدار الافتاء المصرية :

https://www.daralifta.org/ar/ViewFatwa.g

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمنزلة إيقاع المسبب .

المطلب السابع:
الرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح[١]

الرخص في اللغة : جمع رخصة، وتدل على التخفيف والتيسير واللين وخلاف الشدة، قال ابن فارس:" الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة"[٢] ، وقال ابن منظور: "والرخصة:

ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه"[٣] .

والرخصة في اصطلاح الأصوليين لها تعريفات كثيرة، منها : هي : " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[٤] ، أو هي : " ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي"[٥]

وقد جوّد الشنقيطي هذا التعريف ، فقال: " ومن أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها : هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة ؛ لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي"[٦] .

---

(١)- ينظر : الموافقات، للشاطبي (١/ ٣٢٠).

(٢)- ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٥٠٠)

(٣)- ينظر : لسان العرب، لابن منظور(٧/ ٤٠)

(٤)- ينظر في تعريف الرخصة : الإبهاج، لابن السبكي، (١/ ٨١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص ٧٠)، البحر المحيط، للزركشي، (١/ ٣٢٧) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨)..

(٥)- ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي(٢/ ٢٦)

(٦)- ينظر : مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص٦٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرخصة بناءً على هذا: عبارة عن حكم جديد رُوعي فيه التيسير والتسهيل؛ وذلك لعذر طارئ بعد قيام سبب الحكم الأصلي ، والرخصة قد تطلق في مقابل العزيمة .

والعزيمة لغة هي: القصد المؤكد، قال ابن فارس: " إن العين والزاي والميم: أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع "[١] .

والعزيمة اصطلاحًا: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح[٢] ، أو: هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً [٣] .

وحاصل تعريف العزيمة يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن العزيمة هي الحكم المتغير عنه، فلا تكون عزيمة حتى يكون في مقابلها رخصة.

الثاني: ما لم يتغير من العسر إلى اليسر، بل شُرِعَ ابتداءً، من غير نظر إلى الأعذار.

أسباب الرخصة[٤] : ذكر العلماء أسباب كثيرة للرخصة ، ولكن كلها تعود إلى المشقة، قال الشاطبي: " إن سبب الرخصة المشقة " ، فالمشقة هي سبب الرخصة، وهي إما أن تصل إلى درجة الضرورة ، أو لا تصل إليها فتكون حاجية " [٥] .

---

(١)- ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٣٠٨).

(٢)- ينظر : نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٢٠).، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص ٦٧).

(٣)- ينظر : الموافقات، للشاطبي، (١/ ٣٠٠).

(٤)- ينظر : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتي(٤/ ١٢-٤٤)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي،(ص٨٥) ، والأشباه والنظائر، للسيوطي(ص٧٧-٨٠) ، والرخص الشرعية، لأسامة الصلابي(ص١٤٤-٣٣٣)

(٥)- ينظر : الموافقات، للشاطبي(١/ ٤٨٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدد العز بن عبد السلام المشقة الموجبة للتيسير والرخصة ، حيث قال: "مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والرخص"[١] .

وهذه القاعدة تُقسم الترخص المشروع من حيث الصبر على المشاق إلى قسمين:

١ -الترخص في مقابل مشقة لا صبر عليها ، وهذا الترخص مطلوب، وهو من حقوق الله تعالى، كالإبقاء على النفس، وحفظها من الهلكة.

٢ - الترخص في مقابل مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها هو من حقوق العباد وحظوظهم، فما طلبه الشارع بقطع النظر عن المشقة ، أو الحاجة فهو ملحق بالعزيمة، وما لم يطلبه الشارع فحكمه على الأصل، وهو الإباحة[٢] .

فالأصل أن الرخصة حكمها الإباحة، من حيث هي رخصة، وقد ينظر إلى الرخصة من جهة أنها إحياء للنفس ، فتكون عزيمة واجبة. [٣]

والدليل على هذه القاعدة : الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل على التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج عن الأمة ، كقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٤] ،

---

(١)- ينظر : قواعد الأحكام (٢/ ١٠)

(٢)- الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رَفع الحرج، وليست من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك. ينظر : الموافقات (١/ ٣٠٧).

(٣)- ينظر : الموافقات (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).، وقد قسم جمهور العلماء الرخص باعتبار الحكم ثلاثة أقسام : (رخصة واجبة ، ورخصة مندوبة ، ورخصة مباحة) ، وقسمها الحنفية إلى (رخصة حقيقة ، ورخصة مجازية)

ينظر تفصيل ذلك : التمهيد، للإسنوي(ص٧٣) ، شرح الكوكب المنير، لابن النجار(١/ ٤٨٠) ، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٣٨) ، شرح التلويح على التوضيح (٣/ ٣٧٤) ، كشف الأسرار للبخاري(٢/ ٤٦٣) ، المهذب، للنملة(١/ ٤٥٨-٤٥٩)

(٤)- سورة البقرة: ١٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾[١] ، ومن الأحاديث قول النبي- ﷺ- : " أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ " [٢] ، وغيرها الكثير في الكتاب والسنة .

وقد دلَّت بجملتها على الترخص فيما غلبت مشقته وزادت عن الحدِّ، ولا شك أن الأخذ بالترخص فيه موافقة لقصد الشارع من التيسير والإرفاق، وفي الحديث: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٣] ، بل حكي الإجماع على أن رفع الحرج من الأصول القطعية، كما قال الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة، بلغت مبلغ القطع" [٤]

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١ـ تعطيل المساجد في الجمع والجماعات :

الحكم الأصلي هو وجوب فتح المساجد وحرمة إغلاقها ، خصوصا في أوقات العبادة ، وجاء الوعيد الشديد على منعها والسعي في خرابها[٥] ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٦]

---

(١)- سورة النساء ، اية (٢٨)

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقًا بلا إسناد ، باب الدِّينُ يُسْرٌ (١/ ٢٩)، والإمام أحمد في "مسنده" (١/ ٢٣٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١/ ١٠٨) ، برقم (٢٨٧)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٢٧)، وغيرهم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٤١)

(٣)- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٩٢) ، رقم : (١٨٨٥)

(٤)- ينظر : الموافقات (١/ ٤٣).

(٥)- ينظر : التحرير والتنوير ابن عاشور (١/ ٦٨٠)

(٦)- سورة البقرة ، آية (١١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاءت هذه الرخصة على خلاف الدليل الشرعي ، وأبيح فيها ارتكاب المحظور ؛ للحفاظ على حفظ النفس وهو مقصد من مقاصد الشريعة ، وكذلك حفظ المال ؛ لأنه إذا انتشر الوباء ، فإن الدولة ستتكبد مبالغ كبيرة في مواجهته تؤثر على اقتصادها .

فهذه رخصة حقيقية ترجح العمل بها ، اعزازا للدين وحماية للنفوس ، وهذا موافق لما ذهب إليه الجمهور من أنها رخصة واجبة ، فالنفوس أمانة عند المكلف يجب المحافظة عليها ؛ ليؤدي حق الله تعالى في العبادات والتكاليف[١] ، والرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة .

٢ـ إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان :

يرخص للمصاب بفيروس كورونا المستجد بالإفطار في نهار رمضان ، إذا أرشده الطبيب الموثوق لذلك ، فهم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢]، كما أن في علاجهم مصلحة استنقاذهم، ووقاية الناس من العدوى، وقد حذرت المؤسسات الطبية الرسمية على مستوى العالم من صيام مرضى كورونا ، مطالبين إياهم بأن يأخذوا بالرُخصة ، ويُفطِروا بعد مراجعة أطبائهم، كما يفعلون مع أي مرض آخر ؛ لأن جسم مريض كورونا بالتحديد يحتاج إلى مزيد من السوائل والتغذية الجيدة[٣]. وإفطارهم يرجع إلى تقدير الأطباء حسب ما يرون من درجة مرضهم ومراحل علاجهم ومنظومة عزلهم، فإن نصحهم الأطباء بالفطر وجب عليهم ذلك، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم الاستهانة بذلك شرعا، وواجبهم الالتزام بالرخصة ؛ لأن الرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة .

---

(١)- ينظر : البحر المحيط للزركشي(١/ ٢٦٣) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت (ص٣٩٠) ، سنة (٢٠٢٠)

(٢)- سورة البقرة ، آية (١٨٥)

(٣)- ينظر : موقع الوكالة نيوز على هذا الرابط :

https://elwekalanews.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ إفطار الطاقم الطبي المعالج لمرضى كورونا :

إن من يباشرون حالات المصابين بعدوى فيروس كورونا المستجد من الأطباء والطبيبات ، والممرضين والممرضات، لهم رخصة الفطر. وهذه الرخصة مبنيَّة على مدى احتياجهم للإفطار في التقوي لأنفسهم، والتقوي على مهمتهم وكفاءة عملهم، فإن اقتضت المباشرةُ المستمرةُ للمرضى الإفطارَ وقايةً لأنفسهم من الأخطار فلهم رخصة الفطر[١] ؛ لأن الرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح .

٤ـ ترك غسل الميت وتكفينه :

الأصل أن غسل الميت وتكفينه من فروض الكفايات ، ولكن إذا تعذر غسله انتقل إلى الرخصة وهي التيمم ، أو ترك الغسل بالكلية .

قال الإمام ابن قدامة : " ومن تعذر غسله ؛ لعدم الماء ، أو خيف تقطعه به، كالمجذوم والمحترق يمم؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، كالجنابة "[٢] ا.ه

وقال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب " إذا تعذر غسل الميت ؛ لفقد الماء...، أو خيف على الغاسل يُمِّمَ لما ذكرناه"[٣] ا.ه

بل نصَ جماعة من العلماء على أن هناك حالات يسقط فيها غسل الميت إذا تعذر، ويشمل ذلك المحافظةً على الميت والحي؛ بأن كان بالميت جروح أو قروح، أو تقطع لحمه، أو كان مجدورا ، أو محترقا، أو تكثر الموتى ، فيشق غسلهم، أو لا يوجد من يقدر على تغسيلهم، كما يحدث في الوباء ونحوه، وذكر أحدهم أن المقصود بالغسل هو مجرد التنظيف، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضا إذا خيف على الميت .

---

(١)- ينظر : موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط :

https://www.dar-alifta.org

(٢)- ينظر : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل(١/ ٣٥٩)

(٣)- ينظر : المجموع شرح المهذب(٥/ ١٧٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العلامة المواق في التاج والإكليل : " ولو نزل الأمر الفظِيع بكثرة الموتى، فلا بأسُ أن يدفنوا بغير غسل، إذا لم يوجد من يغسلهم... وقاله أصبغ وغيره "[١] ا.ه

وقال العلامة برهان الدين بن مفلح في المبدع في شرح المقنع: " وعنه يكفن، ويصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف" [٢] ا.ه

ولا شك أن الخوف على الغاسل من انتقال الضرر وسراية العدوى إليه من المشاق العظيمة ؛ لوقوع الهلاك على إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ النفس ، وحفظ نفس الحي من أهم الضروريات أو الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها

وبناء على ذلك: فيجوز دفن الميت بفيروس كورونا الوبائي من غير تغسيل ، ما دام الغسل متعذرا؛ لكونه مظِنَّة حصول العدوى وانتقال المرض ، وعملا بالرخصة ، ولأن الرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة [٣].

٥ـ طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا :

جعل الشرع التطهر بالماء شرطا لصحة الصلاة عند وجود الحدث، ثم رفع الحرج عن فاقد القدرة على التطهر بالماء بأن رخص له في التيمم، وهو مسح الوجه والكفين بالصعيد الطاهر، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤]

فإذا ما زاد عذر المكلف ، بأن فقد القدرة على التيمم ، أو شق عليه، زاده الشرع تيسيرا ورحمة، وأجاز له الصلاة بدونهما؛ فيما يسمى عند الفقهاء (بفاقد الطهورين)

---

(١)- ينظر : التاج والإكليل (٣/ ٤٦)

(٢)- ينظر : المبدع في شرح المقنع(٢/ ٢٤٢)

(٣)- ينظر : فتاوى النوازل ، دار الافتاء المصرية (ص ٣٠٢)

(٤)- ينظر : سورة المائدة ، آية (٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعذر المبيح للترخص نوعان: العذر الحسي؛ كفقد ما يتطهر به حقيقة، والعذر المعنوي؛ كفقده حكما؛ بعدم القدرة على التطهر به ؛ لمشقة أو لمرض .

جاء في كشف الأسرار للبخاري : " جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به؛ فالقدرة التي هي سلامة الآلات ، وصحة الأسباب عند التكليف شرط في أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا أن الطهارة لا تجب على العاجز عنها ببدنه ؛ بأن لم يقدر على استعماله حقيقة، وعلى من عجز عن استعماله حكما؛ بأن حل نقصان ببدنه؛ بأن ازداد مرضه بالتوضؤ، أو بماله؛ بأن لا يجد الماء إلا بثمن غال... " [١] ا.ه

فإذا اضطر الأطباء للتعامل مع المرضى المصابين بالعدوى ؛ لساعات طويلة عملا على إنقاذ أرواح الناس ورعاية لصحتهم، مع ضرورة ارتداء بدلة واقية لهم من الإصابة بالعدوى ، بحيث تغطي جميع جسدهم، فقد تعذر في حقهم الوضوء حكما ؛ لما في نزعها أثناء عملهم من المشقة واحتمالية العدوى، وامتنع التيمم حقيقة وحكما، فأما كونه ممتنعا حقيقة؛ ذلك لأن محل التيمم وهو ظاهر بشرة الوجه واليدين قد امتنع بوجود حائل وهو البدلة الوقائية. وقد نص الفقهاء على امتناع التيمم ؛ إذا كان هناك حائل على البشرة يمنع من مباشرة التراب لها .

قال الإمام الحطاب : " وإن لم يقدر على مس الماء ؛ لضرر بجسمه هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء ، أو لا يجده ، وكذا الصحيح ، وأنه يجوز له التيمم بالتراب المنقول ، وإن كان في حائط ، أو غيره ما لم تغيره الصنعة ، فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا ، أو يكون به حائل يمنع من مباشرته ، والمريض والصحيح في ذلك سواء " [٢]أ.ه

وبناء على ذلك : فإن الأطباء الذين يعملون ساعات طويلة ؛ لمواجهة فيروس كورونا، والذين يتحتم عليهم ارتداء البدلة الواقية لهم من العدوى، والتي يتعذر معها الوضوء ، ويمتنع التيمم؛ لما فيهما من خطورة انتقال العدوى إليهم ؛ لكثرة مخالطتهم للمرضى، يجوز لهم أداء

---

(١)- ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ٢٨٣ -٢٨٥) ، بتصرف

(٢)- ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل(١/ ٣٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلواتهم على الحال التي هم عليها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة نزع البدلة الواقية ؛ لأجل الوضوء أو للتيمم وتعريض أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى، ولا يجب عليهم قضاء تلك الصلوات عند القدرة على التطهر ما دام عذرهم في عدم القدرة على التطهر متكررا ومستمرا ، إلى أن ينتهي الوباء ويأمنوا على أنفسهم [١]، ورفعا للحرج والمشقة ، والترخص مطلوب فيما لا يصبر عليه .

٦ـ جمع الصلوات للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ، ونحوها عند الحاجة وقت الوباء

الأطباء ومساعدوهم الذين يتحملون في وقت الوباء مسؤولية الحفاظ على الجنس البشري؛ ربما يفوتهم إدراك الصلاة على وقتها، وذلك بسبب انشغالهم لفترات طويلة بأداء واجباتهم، أو ارتدائهم للملابس المحكمة والمعقمة ، مما قد يجدون معه حرجًا في نزعها.

ولما كانت الصلاة لا تسقط على الإنسان بأي حال من الأحوال ، حتى في فترات مرضه، فرخص الشرع الحنيف لمن كانت حالته هكذا ، أن يجمع بين الصلوات التي يجوز فيها الجمع من غير قصر، فيجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إما تقديما وإما تأخيرا بما يتناسب مع ظروف عمله [٢] ؛ لرفع الحرج والمشقة ، والرخص في ما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة ، وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح .

---

(١)- ينظر : فتاوى النوازل ، دار الافتاء المصرية (ص ١٨٤)

(٢)- ينظر في الفروع : الصفحة الرسمية لدار الافتاء المصرية، رابط :

https://www.dar-alifta.org

موقع مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ، رابط :

http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa

وندوة مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، رابط: https://www.iifa-aifi.org/ar

موقع دار الافتاء السعودية ، رابط : https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx

الدليل الفقهي لنازلة كرونا ، رابط : https://makkah.org.sa/nawazel/ar

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن : طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل[١]

التخفيف لغة: ضد التثقيل سواء أكان حسيًّا أم معنويًّا [٢] ، والتّخفيف في الاصطلاح : رفع مشقّة الحكم الشّرعيّ بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك ، أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقّة[٣] ، أو هو : " تسهيل التكليف أو إزالة بعضه"[٤]

والتخفيف أخص من التيسير؛ إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل مُيَسَّرًا[٥].

المعنى العام للقاعدة : كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا بالتخفيف والتيسير ، فإذا أراد المكلف الخروج من هذا الأمر الشاق ، وطلب التخفيف من وجهه المشروع ، بحيث كان قصده موافقا لقصد الشارع ، كان ممتثلا لأمر الشارع آخذاً بالحزم في أمره .

أما إذا طلب التخفيف من غير وجهه المشروع ، كأن استعمل الحيل الغير المشروعة ، أو ما شاكلها ، فإنه بهذا العمل يكون قد وقع في محظورين:

أحدهما : مخالفته لقصد الشارع كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح .

والثاني : سد أبواب التيسير عليه ، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له[٦] ، ولا شك أن الشريعة مبناها على رفع الحرج، وعلى التيسير والتخفيف ، وفق منهج صحيح .

---

(١)- ينظر : الموافقات، للشاطبي، (١/ ٣٤٦).

(٢)- ينظر : لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ١٥٥).

(٣)- ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢١١)

(٤)- ينظر : زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ، (٢/ ٦٠)

(٥)- ينظر : خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٣٨٢ هـ، (ص ٧٠).

(٦)- ينظر : المرجع السابق، (١/ ٣٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنواع التخفيف في الشريعة على أقسام متعددة : فيشمل ما رخص الله للمكلف مما يخفف عنه، وهو أعم من الرخصة باصطلاح الأصوليين، فيشمل ما يستباح مع قيام المحرم، وما انتقل من تشديد إلى تخفيف وتيسير؛ ترفيهًا وتوسعةً على الضعفاء، فضلًا عن أصحاب الأعذار، فكل تخفيف يقابل تشديدًا ، فهو رخصة شرعها الله لأربابها، كما شرع العزائم لأصحابها[١] .

وهذه القاعدة كالمقيدة للقاعدة السابقة والمخصصة لنطاقها، فإن التيسير والتخفيف والترخص ينبغي أن يكون منضبطًا بضابط المشروعية أولًا ، فإذا طلب المكلف تخفيفًا ، أو ابتغى تيسيرًا لم يشرعه الله ، لم يكن في هذا إلا مذمومًا؛ لتهاونه، أو تركه ما يلزمه من التقوى .

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة ، منها :

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾[٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[٥]

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمات على وجوب أخذ أحكام الدين بقوة، وعدم التفريط أو التهاون بشيء فيها، والاستقامة على المنهج الحق في العقيدة والشريعة.

---

(١)- ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٢) ،عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الحسيني، عناية حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (ص ٢١٥).

(٢)- سورة البقرة ، آية (٦٣)

(٣)- سورة الأعراف، آية (١٧٠)

(٤)- سورة الزخرف ، آية (٤٣)

(٥)- سورة هود، آية (١١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : **من السنة المطهرة** : قوله - ﷺ- للرجل المسيء صلاته ثلاث مرات: "ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ"[١] ، وقوله - ﷺ-: " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم... "[٢]

وجه الدلالة: دل الحديثان على منع التهاون والتساهل في أمر الدين، فإن النبي - ﷺ - أمر الرجل المسيء في صلاته أن يعيدها ثلاث مرات، وشدَّد على المتخلفين عن الجماعات ، ولم يفتح لهم بابًا إلى التخفيف من غير عذر ولا مرض[٣].

ولما كانت أسباب التخفيف الشرعية كثيرة ، فإن جلب التخفيف من غير طريق مشروع ؛ لا يكون إلا منهيًّا عنه.

ثالثًا: **الإجماع**: نقل ابن القيم -رحمه الله- إجماع الصحابة على تحريم الحيل المحرمة وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة[٤].

رابعًا: **المعقول**: إن البحث عن التخفيف وطلبه مطلقًا ؛ لتوهم المصلحة فيه أمرٌ لا يصح ؛ لأمرين :

---

(١)- متفق عليه : أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة ، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها....(١/ ٢٦٣) ،برقم (٧٢٤)، ومسلم ، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ..(١/ ٢٩٨) ، برقم (٣٩٧).

(٢)- متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب: وجوب صلاة الجماعة(١/ ٢٣١) ، برقم (٦١٨)، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها(١/ ٤٥١)، برقم (٦٥١) .

(٣)- ينظر : فقه النوازل للأقليات المسلمة، د محمد يسري(١/ ٤٠٢)

(٤)- ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول : أن هذه الشريعة كاملة ومحكمة ، فلا يوجد سبب يحقق التخفيف والمصلحة معًا ، إلَّا وقد شُرع في دين الله ، فما لم يثبت أنه مشروع ، فلا مصلحة معتبرة في تشريعه .

الثاني: أن المصلحة لا يعرفها على وجهها، ولا يحيط بها حقَّ الإحاطة إلا الله تعالى، ومعرفة العبد بكل حال ناقصة، " فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوَّم خيرها بشرها، وكم من مدبِّر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا" [١].

فالرجوع إلى ما شرعه الشارع الحكيم في هذا الباب ، هو رجوع إلى وجه حصول المصلحة، وتخفيف على الوجه المشروع.

أثر القاعدة في الأحكام المتعلقة بوباء كرونا

١ـ صلاة الجمعة في البيوت جماعة (خطبة وركعتان) :

في ظل إغلاق المساجد وتعليق الجماعة فيها، فهل يجوز للناس أن يصلوا الجمعة مجتمعين داخل البيوت ؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز عقد صلاة الجمعة في البيوت إذا تحقق العدد المطلوب لصحتها .

ذهب إلى ذلك مجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري ، حيث جاء في فتواه عن حكم ترك الجمعة والجماعة خشية الوباء : " يمكن تأدية الجمعة والجماعة في مجموعات صغيرة في البيوت ونحوها عند أمن المرض ، والأخذ بالاحتياطات والإجراءات اللازمة من التعقيم ، وتقليل الخلطة ، ونحو ذلك؛ حتى لا تتعطل الجماعات " فالضرورة تقدر بقدرها " [٢] ، كما

---

(١)- ينظر : الموافقات، للشاطبي، (١/ ٣٤٩).

(٢)- ينظر : الموقع الرسمي لمجلس الاسلامي السوري ، على الرابط :

https://sy-sic.com/?p=8164

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن هناك فتاوى انفرادية على الشبكة العنكبوتية تجيز ذلك[١].

المذهب الثاني : لا يجوز عقد صلاة الجمعة في البيوت ، ولو جماعة وإن كثر عدد المصلين ، ولا تصح إن وقعت، وإنما تصَّلى في البيوت ظهرا بغير خطبة أربع ركعات جماعة أو انفراداً .

وتزعم هذا المذهب الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، وعليه جمهور مؤسسات الإفتاء ، وهيئات كبار العلماء[٢].

وهذا المذهب هو الراجح– والله أعلم – ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن الأصل في العبادات أنها توقيفية قائمة على الاتباع ، لا يجوز أداؤها إلا على وفق ما جاء بِه النبي – ﷺ –، ولم يؤثر عنه – ﷺ– ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم أقاموا صلاة الجمعة في بيوتهِم، ومع أهليهم، رغم أن المدينة المنورة مر عليها أيام برد ، وخوف ، ومطر ، وريح ، وغيرها من الأعذار التِي جُمعت لأجلها الصلوات ، ونودي فيها أن صلوا في رحالكم .

ثانياً : إن المقصد من صلاة الجمعة اجتماع الناس ، والتقاؤهم في صعيد واحد ، وهذا المعنى واضح في اسمها، فهي جمعة تجمع أهل البلدة الواحدة، أو المِصر الواحد للاستماع إلى

---

(١)- من تلك الفتاوى فتوى الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي على الرابط :
https://ar.islamway.net/fatwa/78132
وفتوى الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي على الرابط : السابق ، والرابط :
https://essabq.info/node/8991

(٢)- ينظر : الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية، رابط : (https://www.dar-alifta.org) ، وموقع مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ، رابط : http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa ، موقع دار الإفتاء السعودية ، رابط : https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx ، الصفحة الرسمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، على الفيس، رابط :
https://www.facebook.com/ecfrorg/posts/17156193519 /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطيب واحد ، فهي شعارٌ مِن شعائر الدّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ، ونحوها، بل يناقضه كلَّ المناقضة .

ثالثاً: أنَّ المعروفَ عند جمهور العلماء أنَّه لا يجوزُ تعدُّدُ الجمعة في البلدِ إلَّا لعذرٍ مُعتبَرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك[١] ، فمِن باب أولى أن يُمنعَ تعدُّدُ إقامة الجمعة في كلِّ بيت.

رابعًا: أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم ، لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أماكنهم ، مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ علماء المسلمين[٢] ، وهذا شيخُ الإسلام – رحمه الله– سُجِنَ سبع سنين متفرِّقة، ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء، وهو إمامٌ يُقتدى به، وقبله إمامُ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: أكثر مِن ذلك، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن[٣].

وبناء على ذلك : فلا يجوز إقامة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد ، بسب وباء كورونا، وإنما يكتفى بصلاتها ظهرًا؛ لأنه الأصل، والجمعة بدل عنه ، كما أن القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون الناس في أدائها ، حتى في الأحوال العادية، وهذا خلاف

---

(١)- ينظر : الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٨٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)، والإنصاف للمرداوي(٥/ ٢٥٤)، الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٢/ ٤٣٨)

(٢)- ينظر : المدونة (١/ ٢٣٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٥١)، والمغني (٣/ ٢١٦)، وفتاوى السبكي (١/ ١٦٩-١٧١).

(٣)- ينظر : موقع الشيخ عبد الرحمن ناصر البراك ، على الرابط :

https://sh-albarrak.com/article/17275

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصد الشارع من تكليف الناس بصلاة الجمعة ، كما أنه طلب للتخفيف بوجه غير شرعي فكان باطلا .

قال الإمام المازري : " سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات ، أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان ، ولهذا جهر بالقراءة فيها ، وإن كانت صلاة نهار ، وجعل فيها الخطبة ؛ فكل معنى تكمل المباهاة فيه ، ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك ، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع "[1] .

٢ـ أداء صلاة الجمعة والائتمام بصوت الخطيب من التلفاز أو وسائل النقل المباشر من البرامج الحديثة :

الأصل في صلاة الجماعة: أن يتحقق فيها معنى الاجتماع الحقيقي ، كما سبق ؛ بأن يكون الإمام والمأموم في مكان واحد مع اتصال الصفوف ، ومعرفة المأموم بانتقالات الإمام؛ وذلك إظهارا لشعيرة الصلاة التي توخت فيها الشريعة الترابطَّ والتراص بين المسلمين ، والجمعةُ مشتقة من الاجتماع؛ وكلما كان المجتمعون أكثر كان الغرض أتم حصولاً .

ولأجل هذا المعنى في أصل اشتقاقها، فقد أجمع العلماء على اشتراط تحقق معنى الجماعة في صحة صلاتها؛ لأن مِن مقاصد الاقتداء: اجتماع جمع في مكان واحد عرفا، على ما جرى عليه عمل المسلمين سلفا وخلفا، عبر الأعصار والأمصار، من غير نكير .

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : " الدليل على أن الجماعة شرط : أن هذه الصلاة تسمى جمعة ؛ فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها ؛ اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة ؛ كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك ؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر ؛ ولهذا لم يؤد رسول الله – ﷺ – الجمعة إلا بجماعة ، وعليه إجماع العلماء "[2] .

---

(١)- ينظر : شرح التلقين، للمازري (١/ ٩٨) ، ط: دار الغرب الإسلامي

(٢)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣/ ٤٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الخطيب الشربيني : " والشرط الثالث من شروط الاقتداء : أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتواد والتعاضد ، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء ؛ لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلي في سوقه ، أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته"[١] .

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب: " والجمعةُ شرعت لجمع الجماعات، والغرض منها: إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات" [٢] اهـ .

وبناء على ما سبق: لا تصح صلاة الجمعة بواسطة التلفاز ، أو المذياع ، أو عبر وسائل الاتصالات الحديثة،(وكذلك غيرها من الصلوات فريضة ، أو نافلة) ، ومن فعل ذلك فصلاته باطلة؛ وذلك لانتفاء الاتصال بين الإمام والمأموم الذي يشترط لصحة الاقتداء ، كما نص الفقهاء ، وعلى الجميع أن يصليها ظهرًا أربع ركعات .

وذلك لأن الفريضة التي تعبدنا الله عز وجل بها يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، وإذا تعذرت علينا صلاتها في المساجد ؛ بسبب قرار إغلاقها ، جاءت الرخصة الشرعية وهي : صلاة الظهر، فهذه رخصة شرعية محددة لا يجوز لنا أن نتركها ، وأن نبتدع في دين الله عز وجل شيئا جديدًا على حسب أهواء الناس ورغباتهم .

وهذه الصورة التي يدعو بعض الناس إليها بأن نصلي خلف التليفزيون ، أو الإذاعة تناقض مقصود الشارع ، وهو لقاء المسلمين في مكان واحد لقاء حقيقيًا ، وليس لقاءً افتراضيًا[٣]، كما أنه طلب التخفيف بوجه غير شرعي ، فكان باطلا عملا بهذه القاعدة .

---

(١)- ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(١/ ٤٩٤، ٤٩٥)

(٢)- ينظر : نهاية المطلب (٢/ ٥٥٩) ، وينظر زيادة تفصيل : الفروق للقرافي (١/ ٥٠٩) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٦٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٢) ، وغيرها .

(٣)- ينظر : فتاوى النوازل (ص١٩٤-٢٠٣) ، فتاوى العلماء حول فيروس كرونا ، مسعود صبري (ص١٥٥، ص١٩٤) ، موقع دار الافتاء المصرية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ إتباع الحيل المحرمة :

الحيل في اللغة: جمع حيلة ، وتطلق على " الحذق وجودة النظر ، والقدرة على دقة التصرف"[١].

وفي الاصطلاح هي: " تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[٢].

أو هي : "إظهار أمر جائز؛ ليتوصل به إلى محرم يبطنه"[٣] .

والحيل المحرمة : هي التي تهدم أصلًا شرعيًا وتناقض مصلحةً شرعيةً[٤]، وهذا غير مأذون فيه؛ لكونه مفسدة أخروية بإطلاق، والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلا"[٥] ، وهكذا كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي ، فهي تندرج فيما يستحل به المحارم[٦] .

وإذا كان التخفيف في هذا الزمان(زمن الشدائد والنوازل والأوبئة ، ونفور الخلق، ووهن العزائم، ورقة الدين) أمر مطلوب ومرغوب فيه ، لكن لابد من التحرك وفقًا لثوابت شرعية

---

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa

ونوازل الأوبئة، د/ محمد على بلاعو (ص٤٠-٤٨)

(١)- ينظر : لسان العرب، لابن منظور(١١ / ١٨٥)

(٢)- ينظر : الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٢٠١).

(٣)- ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ١٦٠).

(٤)- ينظر : الموافقات، للشاطبي(٣/ ١٢٤)

(٥)- ينظر : المرجع السابق .

(٦)- ينظر : الحيل في الشريعة الإسلامية، د. محمد بحيري(ص ٦٦)، ط مطبعة السعادة، مصر، القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصول مرعية، وإلا ترتب على هذا التيسير تغييرٌ للأحكام بغير برهان، وتقوُّلٌ على الله بغير علم، وتعريض الشريعة للتبديل باسم التيسير![1]

والأصل أن التساهل في الفتيا مذموم وممنوع، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[2]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الإفتاء بكل أنواع الحيل المحرمة ، بل لا يجوز تقليد من يفتي بها، ونصَّ كثير منهم على عدم قبول الفتاوي التي تتضمن هذا النوع من الحيل.

جاء في الدر المختار: " يمنع مفتٍ ماجنٌ يعلِّم الحيل الباطلة، كتعليم الرِّدَّة؛ لتبين من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة"[3] .

وجاء في كشاف القناع : " ولا يجوز له (أي: المفتي) ، ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص، لمن أراد نفعه، فإنْ تَتَبَّعَ ذلك (أي: الحيل المكروهة والمحرمة والرخص) ، فسق وحرم استفتاؤه "[4]

وقال ابن القيم – في الواجب على المفتي-: " يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحَيُّلٌ على إسقاط واجب، أو تحليل محرم ، أو مكر ، أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبة، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده"[5].

ونظراً لكثرة الفتاوى في زمن كرونا ، وما يسلكه بعض المفتين في زماننا من التساهل مع الناس في أمور الدين بدعوى التخفيف والتيسير والوسطية، وأن الإسلام دين اليسر والسهولة،

---

(١)- ينظر : فقه النوازل للأقليات المسلمة ، د محمد يسري(١/ ٤١٢)

(٢)- سورة يونس ، آية (٥٩)

(٣)- ينظر : الدر المختار، للحصكفي (٩/ ٢١٤)

(٤)- ينظر : كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٣٠٧).

(٥)- ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا كلام حق أريد به غير مراده الصحيح، فإن الوسطية والسماحة لا تعني تمييع أمور الدين وتعريتها من أحكامها الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة .

والبعض منهم لا يتورع عن نقل الحيل للسائلين ، يلوي عنق الحقيقة ويتحايل على نصوص الشريعة ، فيسعى لاستصدار فتوى قد هدمت أصلاً شرعياً، وناقضت مصلحة شرعية .
وقد بدا جليًا أثر هذا المنهج الخاطئ ، في شيوع المنكرات والمحرمات في المجتمع لدى كثير من المسلمين ؛ بسبب فتاوى ضعيفة لا يسعفها دليل من كتاب ، أو سنة صحيحة[1].

فبناء على ما سبق : فمن أفتى فتيا ، أو أصَّل حكمًا ، فطرح النصوص ليخفف! أو ترك المحكم ليسر! أو تَتَبَّع الحيل المحرمة ليتخلص!، أو لفَّق بين المذاهب تلفيقًا محرمًا ، أو ناقض مصلحةً شرعيةً ، فقد انحرف عن جادة الحق في تشريع الأحكام، وضلَّ عن سبيل الصواب في إفتاء الأنام ، وقد طلب التخفيف من غير الوجه المشروع ، فكان باطلاً .

****

(١)- ينظر : رسالة إلى المفتي والمستفتي ، عثمان عبد الله حمد ، مجلة البيان(ص١٨)، (١٤٢٢ه)، على الرابط :

https://al-maktaba.org/book/1541/4018

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتقضى الحوائج ، وتنفرج الكربات.

وبعد ،،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذه البحث ، وقد توصلت فيه إلى نتائج عدة من أهمها ما يلي:

١ – للقاعدة الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد وتصرفاتهم .

٢ – للقواعد الأصولية أهمية كبيرة في استخلاص الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة ، حيث ظهر أثرها بشكل واضح من خلال التطبيقات على الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا المستجد .

٣– أن القواعد الأصولية تساعد الفقهاء للوصول إلى الحسم في ترجيح الحكم الشرعي المتعلق بالنوازل المعاصرة .

٤ – إن التوصل للحكم الشرعي للنوازل المعاصرة ، من خلال القواعد الأصولية يدل على مواكبة الفقه الإسلامي للحوادث والواقع المعاصر ، مما يؤكد أن هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان .

٥ – ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا المستجد بقواعدها الأصولية يكسبها قوة ؛ بحسب تخريج المسألة الجديدة على القاعدة الأصولية والاستدلال لها .

٦ – الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا ، والمندرجة تحت القواعد الأصولية تبرز يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال الناس ومصالحهم ، وسعيها للمحافظة على النفس البشرية .

٧– يجوز التباعد بين المصلين في الصف الواحد ؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- من تعمد نقل فيروس كورونا لغيره ، فإنه يتحمل تبعة ذلك شرعاً؛ لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب .

٩- قاعدة (الرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة..) تدل على جواز إفطار الطاقم الطبي المعالج لمرضى كورونا ، وغيرها من الرخص .

١٠- لا يجوز للمفتي- ولا لغيره - تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص، لنفع نفسه ، أو نفع غيره ؛ لأنه طلب التخفيف من غير الوجه المشروع ، فكان باطلاً .

١١- لا يجوز أداء صلاة الجمعة والائتمام بصوت الخطيب من التلفاز ، أو وسائل النقل المباشر من البرامج الحديثة ؛ لأنه طلب التخفيف من غير الوجه المشروع ، فكان باطلاً .

١٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت للتخفيف والتيسير على العباد ، وجاءت ملائمة لكل زمان ومكان ولكل الأحوال والظروف ، وقد تعرض للإنسان عوارض وظروف كثيرة تخرجه عن الوضع الطبيعي ، يتعذر معها القيام بالتكليف على الوجه المشروع ابتداء، فجعل له الشارع رخصاً تخلصه من الحرج ، وترفع عنه الضيق والمشقة ، وتجعله في سعة بالأخذ بالرخص، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

والخلاصة : أنه ما من نازلة أو واقعة مستجدة إلا ولها في أصول الشريعة الإسلامية حكماً ، إما مبينة في الكتاب والسنة ، أو تخريجا على القواعد الأصولية .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها ، وغيرها الكثير ، ولكني لم أرد الإطالة خشية الملل والكلالة ، ثم لا أدعي كمالاً فيما كتبته ، ولكن حسبي المجهود الذي بذلته ، والوقت الذي أنفقته ، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له ، وله الحمد ، والمنة ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، واستغفر الله تعالى من زلة قلم ، وخطأ اللسان .

التوصيات :

وأخيرا فإني أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في تكثيف الأبحاث العلمية في المواضيع ذات العلاقة بالبحث ، وإبراز أثر القواعد الأصولية تجاه النوازل المعاصرة ، والاعتناء بمعالجة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثارها الواقعة والمتوقعة، وإزالة ما قد يقع من التباس عند البعض، ليتكون بها رصيد يثري الساحة العلمية، ويلبي حاجة المختصين في المستقبل.

كما أوصي بتخصيص مناهج دراسية في الجامعات تتعلق بالأصول الفقهية ذات العلاقة بالنوازل المعاصرة ، من أوبئة وطواعين ، وزلازل وبراكين ، وأعاصير ، وغيرها، ووسائل دفع المخاطر والمشاق في وقتنا المعاصر والأحكام الفقهية المتعلقة بها .

وصلْ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وتوفيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع :

أحكام القرآن، للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، طبعة/ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، سنة(١٤٠٥هـ)، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي.

أحكام القرآن، لابن العربي المالكي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي(٤٦٨ - ٥٤٣هـ)، طبعة/ دار الكتب العلمية – دار الفكر بيروت – لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، (ت/ ١٣٩٣هـ) طبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت/ ٦٨٥هـ) ، طبعة/ دار الفكر – بيروت.

الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام النووي، (ت/ ٦٧٦هـ) طبعة/ دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ط/ مؤسسة الرسالة / بيروت لسنة/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت ، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد ، غريش الصادق ، (١٤٣٣هـ -٢٠١٢م)

أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره د/ مصطفى الخن ، ط/ دار الكلم الطيب – دمشق ، ط: ١ ، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقراء وأثرهـ في القواعـد الأصـولية والفقهـية، الطيـب السنوسي أحمـد ، ط / دار التدميرية – السعودية الرياض ، ط: ٣، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم محمد النملة ، ط/ دار العاصمة ، السعودية-الرياض-(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (ت/ ١٢٥٠ هـ طبعة/ دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق/ محمد سعيد البدري، طبعة / دار الكتاب العربي تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيي، (ت/ ٣٨٢هـ) طبعة/ مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

أصول السرخسي ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة : (٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،الناشر : دار الكتاب العلمية - بيروت –لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)

أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت/ ٣٤٤هـ) طبعة/ دار الكتاب العربي – بيروت، سنة/ ١٤٠٢هـ، تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر.

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،(ت/ ١١٨٢هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السباعي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

أصول الفقه الاسلامى د/ وهبه الزحيلي ، ط : دار الفكر ، سورية –دمشق- ط: الأولى(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) ،ت: د.عجيل جاسم النشمي ،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط١: (١٤٠٥هـ١٩٨٥م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصول الفقه للشيخ محمد الخضري- طبعة/ المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة : السادسة (١٩٦٩ م/ ١٣٨٩هـ).

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهـ جهله ، د/ عياض بن نامي السلمي ، طبعة / دار التدميرية ، المملكة العربية السعودية-الرياض- الطبعة : ألأولى ، (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م)

أصول الفقه ، لمحمد رضا المظفر ، ط : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، بقم ، سنة (١٣٧٠هـ)

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت/ ٧٥١ هـ) طبعة/ دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي، لأبي الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي (ت/ ٧٥٦ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة/ ١٤٠٤هـ، تحقيق/ جماعة من العلماء.

الإحكام في أصول الأحكام ،لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ)

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون ، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كرونا ، أبو العزيز هيثم بن قاسم الحمري (١٤٤١هـ -٢٠٢٠م)

الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب ، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت/ ٦٤٦هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى (١٤١١ هـ)

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت/ ٧٤٩هـ) طبعة/ المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالسعودية، تحقيق د/ محمد مظهر بقا.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت/ ٧٩٤هـ) ، طبعة/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت/ ٤٧٨ هـ) طبعة/ مكتبة الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للأستاذ الدكتور فتحي الدريني (١/ ٤١١) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

بذل الماعون في فضل الطاعون ، تأليف : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر، طبعة / دار العاصمة- الرياض .

تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت/ ٧٤٥هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسير العز بن عبد السلام أو اختصار النكت للماوردي، تأليف: الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،(ت/ ٦٦٠هـ) طبعة/ دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.

تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت/ ٧٧٤ هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت – ١٤٠١ هـ.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت/ ٦٠٦ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت/ ١٣٥٣هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة/ ٨٥٢هـ/ طبعة : دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت/ ٨٨٥هـ) طبعة/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن أمير الحاج ت/ ٨٧٩ هـ، طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (ت/ ٧٧٢ هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت/ ٧٤٧ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

📖التلخيص في أصول الفقه ، لأبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري.

📖التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني(٢/ ٢٦ وما بعدها) ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ،تحقيق :د.عبد الحميد بن علي أبو رنيد .

📖التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، نور الدين عباسي.

📖تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ت/ ٦٥٦هـ ، طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

📖تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

📖تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ت/ ٤٣٠هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

📖تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت/ ٩٧٢ هـ) طبعة/ دار الفكر – بيروت.

📖تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن إمام الكاملية ، طبعة: دار الفاروق للطباعة والنشر- مصر- ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، تحقيق : د / عبد الفتاح أحمد الدخميسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي (ت/ ٦٧١هـ) ، طبعة / دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية تحقيق: هشام سمير البخاري: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م ، وطبعة/ دار الحديث المصرية ، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوي

الجامع الصحيح المختصر(صحيح الإمام البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت/ ٢٥٦هـ) طبعة/ دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

الجامع الصحيح المعروف باسم: سنن الترمذي للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ت/ ٢٧٩ هـ، طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، (ت/ ٤٨٨هـ) طبعة/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في أصول الفقه للشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص ط/ دار إحياء التراث العربي / بيروت/ تحقيق: د/ أحمد علي مطهر المآخذي الطبعة الأولى سنة١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، طبعة/ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت/ ٢٠٤ هـ) طبعة/ القاهرة ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب ، لمحمد بن محمود بن أحمد البابر تي الحنفي، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط١ : (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري

📖الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، طبعة/ المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

📖رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت/ ٦٤٦ هـ) طبعة/ عالم الكتب - لبنان/ بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

📖روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت/ ٦٢٠هـ ، طبعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

📖سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت/ ٢٧٥ هـ، طبعة/ دار الفكر/ بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

📖سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت/ ٢٧٥ هـ) طبعة/ دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

📖سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت/ ٤٥٨هـ) طبعة/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

📖سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت/ ٣٨٥هـ) طبعة/ دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت/ ٢٥٥هـ) طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة المعارف/ الرياض.

السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للشيخ محمد علاء الدين الحصني مطبوع مع حاشية نسمات الأسحار - ط/ مصطفي الحلبي- الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) ، تحقيق أ.د . محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠)

شرح البدخشي المسمى (مناهج العقول في شرح منهاج الوصول) مطبوع مع نهاية السول للأسنوي – طبعة / مطبعة محمد علي صبيح وأولادهـ .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقهـ.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت/ ٧٩٢هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

شرح الكوكب المنير-المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي و نزيهـ حماد الناشر : مكتبة العبيكان-الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شرح مختصر المنتهى للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت/ ٧٥٦هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م/ ١٤٢٤ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖شرح اللمع لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ،دار الغرب الاسلامي – بيروت -لبنان، ط: ١ ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ،تحقيق: عبد المجيد تركي

📖شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ط: دار الغرب الإِسلامي ، ط: ١، سنة(٢٠٠٨ م)

📖علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة ، مكتبة الملك فهد – السعودية ، ط: ١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)

📖صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت/ ٣٥٤ هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

📖صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت/ ٣١١ هـ) طبعة/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

📖صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت/ ٢٦١هـ، طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

📖 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت/ ٨٥٥ هـ) طبعة/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

📖عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

📖العدة لأبي يعلى للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي ، ط٢ ،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

📖غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي/ طبعة/ دار الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي و شركاهـ./ مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول- المبادئ والمقدمات- لأستاذنا/ ا. د/ جلال الدين عبد الرحمن مطبعة: النسر الذهبي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة/ دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب، ط/ دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ/ الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .

فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، طبعة/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت/ ١٢٥٠هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت .

الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/ ٣٧٠ هـ) طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/ تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي اللكنوي ت/ ١٢٢٥هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م .

فتاوى النوازل ، وباء كرونا - دار الافتاء المصري ، ط (٢٠٢٠م)

فتاوى العلماء حول فيروس كرونا ، مسعود صبري ، دار البشر - القاهرة ، ط :١، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» ، الدكتور محمد يسري إبراهيم ، ط: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت/ ٧٢٨هـ، طبعة/ دار المعرفة - بيروت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فتح القدير بشرح العاجز الفقير (شرح الهداية) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (ت/ ٨٦١هـ) طبعة/ دار الفكر – بيروت.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، نشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥ – ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير ، ط/ دار النفائس ، عمان- الاردن ، ط : ٢ ، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)

القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د/ الجيلاني المريني، ط/ دار بن القيم ، ط: ١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)

القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مسعود فلوسي ، مكتبة وهبة – القاهرة

قاعدة سد الذرائع وتطبيقها على الأوبئة المعاصرة ، محمد عبد الرحمن الصمادي ، ياسر محمد طراشي ، المجلة الالكترونية الشاملة ، عدد ٢٤،(٢٠٢٠م)

قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الأخيرة (١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠م).

قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت/ ٤٨٩هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

القياس في العبادات حكمه وأثره، إلهي محمد منظور، ط/ مكتبة الرشد، ط : ١، ١٤٢٤هـ

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت/ ٥٣٨هـ) - طبعة/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاشف عن حقائق السنن، تأليف / شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – الرياض ، ط: ١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧)

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت/ ٩٧٥هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت/ ٧٣٠هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

اللمع في أصول الفقه ،لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكلم الطيب، وبن كثير –دمشق ، بيروت ، ط:١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، ت : محي الدين ديب مستو ، يوسف على بديوي

المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت/ ٤٠٥هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة/ دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، طبعة/ مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (ت/ ٢٤١هـ) طبعة/ مؤسسة قرطبة – مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت/ ١٧٩ هـ) رواية يحيى الليثي طبعة/ دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ؛ ورواية محمد بن الحسن، طبعة/ دار القلم - دمشق- الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م- تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

📖المحرر في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ط/ دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

📖المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، (ت/ ٥٤٣هـ) طبعة/ دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

📖المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت:٦٠٦هـ ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى تحقيق : طه جابر فياض العلواني سنة/ ١٤٠٠هـ .

📖المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: لابن اللحام علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ت/ ٥٤٣هـ، طبعة/ جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

📖المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

📖المذهب في أصول المذهب على المنتخب الحسامي- تأليف: د/ ولي الدين الفرفور طبعة/ دار الفرفور –دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

📖المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت/ ٥٠٥هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ت/ ٤٣٦ هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.

المغني في أصول الفقه تأليف جلال الدين عمر الخبازي (ت/ ٦٩١ هـ) طبعة/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالسعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) ، طبعة / مطبعة دار الكتب ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر ، الطبعة : الأولى، سنة (١٩٦٢م)

المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار الفكر/ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة: الأولى،سنة(١٣٣٢ هـ)

المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم النملة / طبعة : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثالثة ، سنة/ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

الموافقات في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

المسودة في أصول الفقه ، المؤلف : عبد السلام ،عبد الحليم ، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر : المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد

مباحث التخصيص عند الأصوليين، د / عمر عبد العزيز الشليخاني ،(ص٢٩٧) ، دار أسامه للنشر والتوزيع – الأردن ، عمان ، ط:١ ، (٢٠٠٠م)

مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفى سنة/ ٨٤٠هـ ط/ دار الحكمة اليمنة لسنة/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

📖ميزان الأصول في نتائج العقول تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ط/ مكتبة دار التراث – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ؛ تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر.

📖 محاضرات في أصول الفقه ، للدكتور صبري معارك.

📖مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة.

📖نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

📖نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، المشهور بالقرافي ، مكتبة مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ،(١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض

📖نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ،ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،تحقيق : د صالح اليوسف ، د . سعد بن سالم

📖الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة/ ٥١٣هـ ط/ مؤسسة الرسالة / بيروت لسنة/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

المراجع الإلكترونية :

١ - دورة الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كرونا ، رابط :
https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs
٢ - توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي ، رابط :
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
٣- توصيات منظمة الصحة العالمية على الرابط :
https://www.who.int/ WHO | World Health Organization
٤ - فيروس كرونا المستجد : دليل ارشادي للحامل والمرضعات والأطفال ، ويب طب ، رابط :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

https://www.webteb.com/articles

٥- دورة بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا، د خالد بن علي المشيقح ، رابط https://cutt.us/BQFTX

٦- دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/na /

٧- مقال د خالد الذيابي على هذا الرابط: https://sabq.org/Bq8HXR

٨- فتاوى للشيخ بن باز على الرابط :

https://islamqa.info/ar/answers
https://binbaz.org.sa /

٩-وكالة الأنباء السعودية ، رابط : https://cutt.us/pnx1k

١٠- موقع الألوكة ، رابط : https://www.alukah.net/library/0/140336

١١- موقع يسألونك ، رابط : http://yasaloonak.net/

١٢- صحيفة سبق الالكترونية ، رابط : https://sabq.org/bq8hxr

١٣- موقع منظمة الصحة العالمية :

http://www.emro.who.int/ar/surveillance-forecasting-response/publications /

١٤- قواعد وضوابط أصولية للشيخ د. صالح عبدالكريم

https://www.youtube.com/watch?v=hSjQ_7fLdi8

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

المقدمة ١١٨١
التمهيد : في التعريف بالأوبئة ، والأمراض المعدية ، ووباء كرونا ١١٨٧
المطلب الأول : تعريف الأوبئة : ١١٨٧
المطلب الثاني : تعريف الأمراض المعدية ١١٨٩
المطلب الثالث : تعريف وباء كرونا (COVID-19) ١١٩٠
المبحث الأول : في التعريف بالقواعد الأصولية، وبيان سماتها ،وأهميتها ١١٩٢
المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية ١١٩٢
المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصولية ١١٩٦
المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية ١١٩٨
المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، وأثرها في وباء كرونا ١١٩٩
المطلب الأول : فاقد العقل لعارض غير مكلف كفاقد العقل أصلاً ١١٩٩
المطلب الثاني : الوجوب يتعلق بالاستطاعة ١٢٠٣
المطلب الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١٢١١
المطلب الرابع : المكروه يباح عند الحاجة ١٢١٦
المطلب الخامس : التّرك فعل يتعلّق به التّكليف ١٢٢٣
المطلب السادس : إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب ١٢٢٤
المطلب السابع: الرخص فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح ١٢٢٩
المطلب الثامن : طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل ١٢٣٨
الخاتمة ١٢٤٩
التوصيات : ١٢٥٠
المصادر والمراجع ١٢٥٢
الفهرس ١٢٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com